جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقـــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية

إعداد الطالب:
- بريك مليكة

تحت إشراف الأستاذ:
ثابت دنيا زاد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أحمد بومعزة نبيلة	أستـــاذ محاضر أ	رئيســـا
ثابت دنيا زاد	أستـــــاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
موسى عائشة	أستاذ محاضـــر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

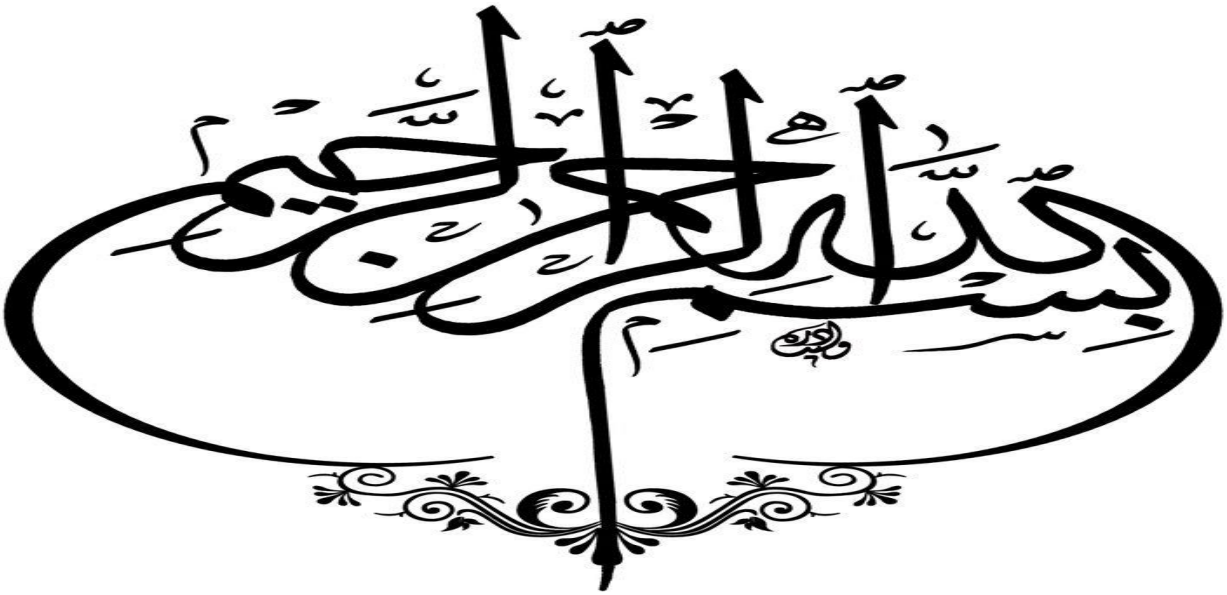

((رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا)) الآية: 80 سورة الإسراء

صدق الله العظيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من أراء

قال الله تعالى (ولقد اتينا لقمان الحكمة أن أشكر لله ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه) الأية 12 سورة لقمان

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر لله)

لا يسعني بعد إكمال هذا المذكرة إلا أن أحمد الله سبحانه وتعالى حمد الشاكرين وأثني ثناء الذاكرين حمدا كثيرا على حسن توفيقه لي أن سدد خطاي وأعانني على إنهاء هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة ثابت دنيا زاد التي تفضلت مشكورة بقبول الإشراف على مذكرتي دون اعتراض بكل صدر رحب رغم انشغالاتها ولم تبخل علي بمعلوماتها القيمة وتوجيهاتها البناءة التي كانت بمثابة النبراس الذي جعل هذا العمل يرى النور فلها مني أسمى عبارات الشكر والعرفان

والشكر والامتنان موصول للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا المذكرة بكل رحب مع ملاحظتهم المفيدة مع كثرة أعبائهم العلمية وكثرة انشغالاتهم فلهم مني كل الشكر والامتنان

كما أتوجه بالشكر الجزيل أيضا إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

الإهداء

إلى جنتي فوق الأرض إلى مهجة القلب

إلى المرأة القوية إلى حبيبة الروح أمي

الحبيبة

إلى الرجل العظيم إلى سند الحياة إلى

مصدر قوتي إلى كتفي الثابت إلى من

أسعى لكل شيء عظيم كعظمته أبي

الغالي

إلى ملازم طفولتي إلى من عشت معه

أجمل الذكريات إلى أكثر شخص مميز في

حياتي أخي جلال إلى زهرات بيتنا إلى

أخواتي رونق إخلاص إيناس، إلى كل

أفراد عائلتي

إلى كل من جمعتني بهم مقاعد الدراسة

وأجمل الذكريات وأحلى الأيام صديقاتي

مقدمة

مقدمة

إن الجريمة كما هو متعارف عليه موجودة بوجود الإنسان وهي اعتداء على حق الأفراد المحمي قانونا، فهي تشكل منحنى خطير من حيث مساسها بحرية الأفراد والمساس بمصالحهم الخاصة ومع التطور الهائل الواقع في عصرنا فقد تجاوزت الجريمة شكلها التقليدي إلى الجريمة العلمية التي يستخدم فيها العديد من التقنيات الحديثة والمتطورة ، ليتمكن المجرمون من ارتكاب جرائمهم في الخفاء وطمس كل معالمها وأثارها حتى لا تكون سبب في تعقبهم ، والوسيلة المثلى في الكشف عن الجريمة هي الدعوى الجزائية التي تهدف إلى إقامة العدل ومحاولة دحض الجريمة في إطار ما ينص عليه القانون ويتحقق ذلك بالوصول إلى الحقيقة مهما كانت وإن بلوغ الحقيقة ليس بالأمر السهل في جميع الأحوال ولا يقوم ذلك، إلا بإثباتها.

ويعد الإثبات من أهم المسائل الرئيسية في الإجراءات الجزائية والركيزة الأساسية لدعوى بصفة عامة، والدعوى الجزائية بصفة خاصة من اقتراف الجريمة إل غاية صدور الحكم البات، ويتعين على القاضي الجزائي إتقانها حتى يستطيع القاضي السيطرة على الخصومة المعروضة أمامه، وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإثبات الحر في المواد الجنائية مما جعل للقاضي سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية ، وتعد القرائن من أهم أدلة الإثبات الجنائي وأقدمها وتتميز بمكانة سامية في مجال الإثبات ولا ينحصر في إثبات الوقائع المادية بل يتجاوز كشف خفايا الجرائم المقترفة بمخالفة القانون، وتوجد دعاوي جزائية تعرض على القاضي فيجد نفسه أمام قرينة أو عدة قرائن تحتاج إلى تفسير ومما يزيد أهميتها وحجيتها كون الإثبات الجزائي يتميز بصعوبته الشديدة وتعقيداته، وتبرز أهمية الموضوع التي تتمتع بها القرائن على الصعيدين العلمي والعملي

ومع الأهمية الكبرى التي تحظى بها القرائن إلا أن المشرع الجزائري لم يشر إليها ضمن النصوص قانون الإجراءات الجزائية بصورة صريحة، كما هو الحال بالنسبة للمواد المدنية، وتبرز كذلك هده الأهمية في أن القرائن أصبحت تشكل دليل قوي في إثبات الكثير من الجرائم من أجل الوصول إلى أحكام عادلة ومنصفة خاصة مع تطور أساليب ارتكاب الجرائم.

وتعتبر كذلك من الأدلة غير المباشرة التي يستمد منها القاضي الجزائي قناعته التي يستمد منها القاضي الجزائي قراراته عند إصدار أحكامه، ولا يمكن فك ألغاز الجرائم دون الاستعانة بها فهي تشكل بالقرائن فهي أصبحت تشكل دليلا قويا في الإثبات من العديد الجرائم والوصول إلى أحكام عادلة وتنعكس إيجابا على سير عمل القاضي الجزائي.

إن الدافع لاختياري لموضوع الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية تتمثل في أن كون الإثبات الجنائي بالقرائن له علاقة وطيدة في تحقيق العدالة وطمس الجريمة وتحقيق دولة قانون.

والرغبة في الاطلاع على الموضوع من جميع جوانبه كونه أحد الموضوعات الإجرائية التي تستحق التعمق فيها ومدى قدير القاضي لها وتأثيرها عليه وعلى الخصوم، والأسباب الموضوعية تمثلت في السعي إلى تقديم دراسة موضوعية حول الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية.

وإن أهداف الموضوع تتمثل في مايلي:

- استظهار القيمة القانونية للقرائن كدليل من أدلة الإثبات في المواد الجزائية في الإثبات الجنائي.

- دور القاضي في تقدير القرائن القانونية واستنباطه للقرائن القضائية وأن هذا الموضوع ذو الأهمية البالغة لا يمكن الاستهانة به إطلاقا.

- إن مسألة الإثبات بالقرائن ليست بسيطة فهي عبارة عن تنقيب مجهول من واقعة معلومة بغية إثبات حقيقة الجرائم التي يتضمنها الغموض.

- تعقيدات القرائن القضائية، التي تعتمد في معرفة حقيقتها على استنباط للوقائع المجهولة من الوقائع المعلومة وبالإضافة إلى القرائن القانونية تثير هي الأخرى مسألة صعوبة التمييز بينها وبين القواعد الموضوعية التي يعدها بعض الفقهاء في نظرهم على أنها قرائن قانونية.

والقرينة باعتبارها أحد الأدلة غير المباشرة والمؤثرة في سير الدعوى الجزائية وحماية الحقوق، لدى الأفراد ومن خلال ما تطرقنا أليه حول موضوعنا ومن هنا وجب علينا طرح الإشكالية التالية: ما مدى حجية القرائن في الإثبات الجزائي؟

من بين الدراسات السابقة التي ساعدتنا في إنجازنا للمذكرة اعتمدنا على بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الإثبات بالقرائن.

الدراسة الأولى بعنوان الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة من الباحثة زوزو هدى، بجامعة خيذر ببسكرة، السنة الجامعية 2011/2010،

حيث تناولت من خلال هذه الدراسة باب تمهيدي مفصل تطرقت فيه لعرض لماهية القرائن وبابين آخرين، الباب الأول تعرضت فيه إلى لمقارنة لحجية الإثبات بين التشريع الجزائي والتشريع المدني، وتتمثل أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين حيث تتداخل دراستنا ودراسة الباحثة من حيث ضبط مفهوم القرينة وعناصرها بالرغم أن

دراسة الباحثة كانت أعمق وأشمل من دراستنا لم أتطرق إلى التطور التاريخي للإثبات بالقرائن الذي تم تناوله في الفصل التمهيدي لماهية القرائن، وتطور أنظمة الإثبات كما أنها ركزت على مقارنة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي التي تتمثل في مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بالسلطة التقديرية للقاضي المدني التي ترتكز على مبدأ حياد القاضي المدني، وكذا مقارنة كل من حجية القرائن في المواد المدنية والمواد الجزائي، غير أنها لم تتطرق إلى نقل القرائن القانونية لعبء الإثبات في المواد الجزائية.

ودراسة الثانية بعنوان الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية ، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة من الباحث محمد الطاهر رحال، بجامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2017/2016،حيث تناولت هذه الدراسة في الباب الأول أحكام القرائن في المواد الجنائية والباب الثاني إلى القيمة القانونية في الإثبات الجنائي حيث تطرق في الباب الأول في الفصل الأول لماهية القرائن في المواد الجزائية وتتمثل أوجه الشبه و الاختلاف حيث أنها تتداخل دراستنا في كل من مفهوم القرينة وتمييز القرائن عن المفاهيم المشابهة لها وخصائص القرينة وتمييز و نقل القرائن القانونية لعبء الإثبات في المواد الجزائية ولكن دراسته كانت اشمل من دراستنا لم أتناول الإثبات في العصور القديمة والوسطى كما أنه ركز على إشكالات الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والباب الثاني دور القرائن في مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة الجنائية وكذلك تتداخل دراستنا في مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحجية القرائن في الإثبات الجزائي كما أنني لم أتطرق إلى حجية القرائن العلمية في الإثبات الجنائي.

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة تتمثل في مايلي:

صعوبة الحصول على الأحكام والقرارات القضائية من المحاكم والمجالس القضائية التي اعتمدت فيها الهيئات القضائية على القرائن القضائية كدليل إثبات في ارتكاب الجرائم في

المواد الجزائية وقلة الكتب المتخصصة والتي تتناول موضوع الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية، وبالخصوص الجزائرية منها.

والمنهج المتبع لمعالجة الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة بعض النقاط التي تمت إثارتها من قبل الفقه في الإثبات بالقرائن ومدى حجيتها، كما اعتمدنا المنهج الوصفي لما تتطلبه هذه الدراسة من تحديد وبيان بعض النقاط الواردة في النصوص القانونية والوقوف على حقيقة القرائن كما اعتمدنا أيضا المنهج المقارن لاستبيان مواطن الاختلاف بين القرائن والدلائل المشابهة لها.

وللإجابة عن الإشكالية اعتمدنا على التقسيم الآتي بيانه، حيث قسم موضوع الدراسة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين حيث في الفصل الأول تم تقسيم كل مبحث إلى مطلبين، والفصل الثاني تم تقسيم كل مبحث إلى ثلاث مطالب حيث تم التطرق في الفصل الأول عن ماهية القرائن في الإثبات في المادة الجزائية، والفصل الثاني عن حجية القرائن في الإثبات الجزائي لينهى الموضوع بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوته المذكرة من أفكار، كما تم توضيح وبيان النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال عملية البحث.

الفصل الأول

ماهية القرائن في الإثبات في المادة الجزائية

الفصل الأول: ماهية القرائن في الإثبات في المادة الجزائية

رغم الجدل المثار حول القرائن لأهميته البالغة في الإثبات الجزائي، في مدى اعتمادها كدليل كافي لإصدار الحكم ولأهمية هذا الموضوع سنسلط الضوء عليه من خلال التعرض إلى ماهية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية في هذا الفصل، حيث سنتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم القرائن على أن نخصص المبحث الثاني للتعرف على عناصرها.

المبحث الأول: مفهوم القرائن

حتى يتسنى لنا تعريف القرينة وإعطائها مدلولا واسعا وواضحا تحديد مفهومها بطريقة لا بد للتطرق إلى كل من تعريف لغوي واصطلاحا وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف القرينة وبيان أنواعها

لم يعرف المشرع الجزائري القرينة بصفة خاصة، حيث أشار بوجه عام على طرق الإثبات التي جاء النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان في طرق الإثبات في المادة 212 "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.[1]

ومن خلال هذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف القرينة، والمطلب الثاني نتطرق إلى أنواع القرينة.

الفرع الأول: تعريف القرينة

إن الإحاطة بالمقصود بالقرائن تستلزم منا أن نحدد تعريفها اللغوي أولا ثم تعريفها الاصطلاحي ثانيا وهذا ما سيتم التطرق إليه

أولا: تعريف القرينة في اللغة

تعرف القرينة لغة بأنها مؤنث قرين، جمع قرائن، امرأة الرجل الزوجة، وما يصاحبه ويدل على المراد به سياق، وهي عنصر من عناصر الإثبات قد لا تقوم الحجة

[1] المادة 212 من الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 18 سفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجردية الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد48 المؤرخة في 30 سفر عام 1386ه الموافق 10 يونيو سنة 1966م المعد والمتمم.

تماما لكنه يساعد على قيامها، وهي ما يستنتجه القانون أو القاضي من واقعة معلومة ليطبقه على واقعة مجهولة.[1]

والقرينة مفرد قرائن، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة والقرين الصاحب تقول: قارن الشيء مقارنة وقرانا اقترن به وصاحبه، واقترن الشيء بغيره ومقارنته قرانا صاحبته ومنه قران الكواكب.[2]

وقد عرف أيضا المشرع الفرنسي القرينة بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، والخلاصة أن المشرع الفرنسي أورد في قانونه المدني تعريفا للقرائن بوجه عام حدد فيه ماهيتها وعناصرها.[3]

إن القرائن في اللغة جمع قرينة وهي مؤنث القرين، والقرين هو صاحبك الذي لا يفارقك وفلان قرين فلان إذا كان لا يفارقه والجمع قرناء[4]، وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَٰكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾.[5]

وكذلك في قوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ﴾.[6]

---

[1] يوسف محمد رضا، **معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة معجم ألفبائي موسع في اللغة العربية**، طبعة الأولى، 2006، مكتبة لبنان ناشرون زقاق البلاط، بيروت، لبنان، صفحة 1258

[2] رائد صبار الأزيرجاوي، **القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير القسم العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2011/2010، صفحة 11

[3] عبد الحكيم ذنون، **القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي**، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، جورج عوض أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 2009، صفحة 7.

[4] عبد الحكيم ذنون، المرجع السابق، صفحة 8، 9

[5] سورة ق الآية رقم (27)

[6] سورة الزخرف الآية رقم (38)

ثانيا: تعريف القرينة اصطلاحا

عرف قدامى الفقهاء القرينة بعدة تعريفات منها "الإمارة التي تدل على الأمر المجهول استنباطا واستخلاصا الأمر المجهول".[1]

"ومنهم من عرفها بأنها كل إمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا وتدل عليه"

القرينة عموما هي استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر لأنها تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة، بل تؤدي إليه بواسطة الأمر المعلوم، كما عرفت القرينة على أنها دلالة واقعة قام الدليل عليها على واقعة أخرى لم يقم عليها دليل بطريق الاستنتاج المنطقي.[2]

كما عرف الاستدلال بالقرائن على أنه الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة ويفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات، فبدلا من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى العمومية، أي واقعة ارتكاب الجريمة يرد على واقعة أخرى مختلفة لكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية.[3]

كما عرفها الدكتور أحمد فتحي سرور أنها "استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين الواقعتين.[4]

---

[1] عبد الحكيم ذنون، المرجع السابق، صفحة 10

[2] مصطفى مجدي هرجه، **الإثبات في المواد الجنائية**، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2000، صفحة 335

[3] عاسية زروقي، **(حجية الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية)**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، 04 /06 / 2018، صفحة 160

[4] عاسية زروقي، المرجع نفسه، صفحة 160

الفرع الثاني: أنواع القرائن

توجد عدة تقسيمات لتحديد الأنواع المختلفة للقرائن، وما يهمنا في هذا هو تقسيم القرائن في القانون الوضعي، ومن ثم سوف نتعرف في البداية على القرائن القانونية، باعتبارها استثناء يرد على حرية القاضي الجزائي في الإثبات ثم نتعرف على القرائن القضائية.

أولا: القرائن القانونية

لقد خلت اغلب التشريعات الجزائية من إعطاء تعريف للقرائن القانونية، حيث بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده خاليا من تعريف القرينة القانونية في حين أن القانون المدني الجزائري تعرض لها دون تعريفها[1] حيث نصت المادة 337 :القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرف الإثبات ،على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك[2] ويلاحظ على التعريف الذي أورده المشرع الجزائري أنه تعريف للقرينة القانونية من حيث نتيجتها وغايتها باعتبار أنها عمل يقوم به المشرع وهدفها أن تغني المدعي عن إثبات الواقعة المدعى بها وتكتفي بإثبات واقعة بديلة أسهل من الواقعة الأصلية في الإثبات.

وتنقسم القرائن القانونية بدورها إلى قسمين إما أن تكون قرينة قانونية قاطعة أو قرينة قانونية بسيطة.

---

[1] محمد الطاهر رحال، **القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، العدد11،2015 صفحة 273

[2] المادة: 337 من الأمر: رقم :75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 78، السنة الثانية عشر، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم.

1- القرينة القانونية القاطعة (المطلقة):

هي تلك القرائن التي لا يجوز إثبات عكسها، وهي محددة محصورة في القانون لأنها مستمدة من نصوصه، فهي تلزم كل من القاضي والخصوم معا ولا تقبل المناقشة أو إثبات العكس لأن المشرع علق عليها أهمية خاصة.[1]

وقد اعتبرها الكثير من الفقهاء أنها ليست أدلة بمعنى لا يمكن دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.[2]

2- القرينة القانونية البسيطة:

هي تلك القرائن القانونية التي تقبل إثبات العكس فالأصل في القرائن القانونية جواز نقضها بالدليل العكسي، وذلك لأن المشرع أثناء وضعه للقرينة القانونية على أساس الاحتمال، بمعنى أن هناك احتمال بعدم مطابقة القرينة لكل حالة على حدا وعلى ذلك سمح المشرع للطرف الذي تم التمسك في مواجهته بالقرينة القانونية وأن يثبت عكس ذلك من خلال إتاحة المجال له في إقامة الدليل على عدم مطابقة القرينة للحقيقة والوقائع.[3]

ومن بين الأمثلة على القرائن القانونية البسيطة نجد:

قرينة البراءة عبارة عن قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس على أساس أن القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم

---

[1] محمد نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، طبعة 1، النهضة العربية، مصر، 1986، صفحة 491.

[2] بدر الدين يونس، (سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة، الجزائر ،2014، صفحة 114.

[3] ألشواربي عبد الحميد، **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية** ودون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1995، صفحة 124

تقرر بحكم قضائي بناءا على نص قانوني، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ومصدر هذه القرينة هو القانون.[1]

وهناك قرينة براءة الوارد ذكرها في المادة 41 من الدستور الجزائري ونصت على (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية أدانته في إطار محاكمة عادلة).[2]

وأيضا نصت عليه المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على انه "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف الحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية.[3]

ثانيا: القرائن القضائية

وبالرجوع للفقه، هي عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة، يريد إثباتها فالقاضي هو مصدر هذه القرينة وقد اخذ هذا النوع من القرائن في الفقه عدة تسميات منها القرائن الفعلية أو الإقناعية، لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي أو الموضوعية أو قرائن الواقع كما أن هناك من يسميها بالقرائن التقديرية.[4]

وتصنف من حيث دلالتها في الإثبات كما يلي:

---

[1] غلاي محمد، **احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون**، دراسات قانونية، العدد 11، ماي 2011، صفحة 70

[2] انظر المادة 41، مرسوم رئاسي 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 متضمن تعديل دستوري، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 صفحة 12

[3] المادة رقم 345 من الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[4] مسعود زبده، **القرائن القضائية**، دون طبعة، موفم لنشر والتوزيع، الجزائر،2001، صفحة38

❋ **القرائن القضائية الأصلية:** وهي القرائن الواضحة الظاهرة والتي تؤدي على وجه اللزوم وبصفة حتمية، إلى إثبات واقعة معينة ومثالها حيازة السارق للمسروق.

❋ **القرائن القضائية التكميلية:** وهذا النوع يؤدي إلى عدة احتمالات، ومثالها سوابق المتهم وهناك من الفقهاء من يصنف القرائن القضائية من حيث دلالتها وقوتها في الإثبات إلى ثلاث أنواع[1]:

❖ **القرينة القاطعة:** وهي تكون دليلا في ذاتها لارتباطها مباشرة بواقعة معينة ومثالها القبض على قاتل وهو يحمل سكينا ملوثا بالدماء.

❖ **القرينة الراجحة:** وهي التي ترجع دلالتها ومثالها وجود إثر قدم المتهم في محل الجريمة أو وجوده في منزل مسكون ومعه آلات تستعمل للكسر.[2]

❖ **القرائن المشابهة:** هي القرائن الضعيفة الدلالة (شبهة)، ومثالها وجود عداء بين المتهم والضحية وتقسم القرائن حسب ظهورها بالنسبة لزمن ارتكاب الجريمة إلى ثلاثة أنواع هي:

⇦ **القرائن السابقة لارتكاب الجريمة:** ومثالها تهديد المتهم للضحية قبل ارتكاب الجريمة أو وجود عداوة بين الطرفين.

⇦ **القرائن المعاصرة لارتكاب الجريمة:** وهي تزامن وقت ارتكاب الجريمة ومثالها القبض على القاتل ملطخ بالدماء عقب ارتكابه لجريمة قتل بسلاح ابيض.

[1] مسعود زبدة، المرجع السابق، صفحة38

[2] مسعود زبدة، المرجع نفسه، 40

- **القرائن اللاحقة لارتكاب الجريمة:** هذا النوع يظهر بعد ارتكاب الجريمة ومثالها ظهور مظاهر الثراء على المتهم بسرعة بعد مدة من وقوع الجريمة أو اختفاء شخص عقب ارتكاب جريمة.[1]

المطلب الثاني: خصائص القرينة وتمييزها عما يشابهها

القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معلومة للاستدلال على واقعة غير معروفة، ولذلك تعتبر القرائن أدلة غير مباشرة حيث لا ينصب الإثبات فيها مباشرة على الواقعة محل الدعوى، بل على واقعة أخرى يكون من شأن ثبوتها قيام الواقعة الأصلية أو نفيها أمر محتملا بحكم المنطق الذي يتطلبه العقل ومن خلال هذا سنتعرف على خصائصها من خلال الفرع الأول، كما أنها تختلف عن المفاهيم المتشابهة معها وهو ما سنتطرق إليه في القرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص القرينة

للقرائن مميزات وخصائص يتسم بها عن باقي الأدلة ولهذه الخصائص دور فعال ومتميز في تمييز عن القرائن الأخرى، وسوف يتم التعرف عليها في مايلي:

أولا: خصائص القرينة القانونية

تنفرد القرينة القانونية بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها في مايلي:

1- القرينة القانونية قاعدة إثبات وليست وسيلة إثبات:

إن القرينة القانونية لا تعد وسيلة إثبات بالمعنى الدقيق كما هو الحال في القرائن القضائية، وإن المشرع وقت إنشائه للقرينة القانونية بين الأمور التي يجب أن تكون فيها ثابتة حتى يترتب عليها قيام هذه القرينة وهي من الأمور التي جعلها المشرع أساسا

[1] مسعود زبده، المرجع نفسه، صفحة 39

لاستنباط الأمر الغير الثابت، ويلتزم القاضي بتطبيقها في الحالات التي تتوافر شروط انطباقها.[1]

2- القرينة القانونية عنوان للحقيقة:

والحقيقة هنا حقيقة قانونية، لأنها مقررة بنص القانون يفرضها القاضي على الخصوم وقد تكون الحقيقة القانونية مقررة بصفة نهائية كما في القرائن القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس، وقد تكون تلك الحقيقة القانونية مرحلية (مؤقتة) حيث يمكن لصاحب الشأن أن يقوم بإثبات العكس كما هو الحال في القرائن القانونية البسيطة.[2]

3- القرينة القانونية تنقل محل الإثبات من واقعة إلى أخرى:

تعد هذه الخاصية من أهم خصائص القرينة القانونية، فهي تنقل محل الإثبات من محله الأصلي إلى محل أخر فالواقعة المراد إثباتها وهي المحل الأصلي يزحزح القانون الإثبات عنها ويحوله إلى واقعة أخرى قريبة منها، فإذا ثبتت هذه الواقعة الأخرى عدت الواقعة الأولى ثابتة بحكم القانون.[3]

4- القرينة القانونية أثر من أثار نظام الأدلة القانونية:

تعد القرينة القانونية أثر من أثار نظام الأدلة القانونية، لأنها تتضمن عملية إثبات قام بها المشرع بنفسه فهي تقدم دليلا معدا سلفا من قبل المشرع ويلتزم القاضي بتطبيقه حتما متى توافرت الشروط.[4]

---

[1] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، صفحة 274،275

[2] محمد الطاهر رحال، المرجع نفسه، صفحة 276

[3] محمد الطاهر رحال، **الإثبات بالقرائن بالمواد الجزائية**، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016 /2017، صفحة 58

[4] محمد الطاهر رحال، **الإثبات بالقرائن بالمواد الجزائية**، المرجع السابق، صفحة 45

ثانيا: خصائص القرينة القضائية

تتميز القرائن القضائية بخصائص عديدة أهمها:

1- القرينة القانونية دليل ايجابي استنتاجي:

يجوز للقاضي أن يقرر سلطات الاستدلال والتحقيق في اختياره للواقعة المكونة للركن المادي للقرينة، فإيجابية القرينة القضائية تتمثل إذن في إمكانية المتهم أو الخصم في تقديم الواقعة الأساسية للقرينة[1]

2- القرينة القضائية دليل إثبات غير مباشر:

إن إثبات في القرائن القضائية لا ينصب على الواقعة القانونية وإنما ينصب على واقعة قريبة ومتصلة ومتعلقة بها، بحيث يعتبر إثبات هذه الواقعة الأخيرة إثبات الواقعة الأولى ومن هنا فإن الإثبات بالقرائن القضائية لا يكون إثباتا مباشرا وتنقسم أدلة الإثبات إلى مباشرة على الواقعة المراد إثباتها.[2]

3- القرينة القضائية دليل عقلي:

إن عملية الاستنتاج ليست سهلة لكنها عملية تتطلب مجهود عقلي كبير يبذله القاضي للإحاطة الشاملة بملف الدعوى، وقد ترك المشرع للقاضي الحرية الكاملة في الاستنباط ولم يشترط أي قيد طبقا لنص المادة 212 الفقرة من قانون الإجراءات الجزائري.[3]

4- القرينة القضائية دليل ايجابي:

وهذه الخاصية تعني أن المتهم يستطيع أن يتقدم بالقرينة للقاضي فيستجمع عناصرها ويقدمها للقاضي ليستنبط منها الواقعة المراد استخلاصها منها والقاضي هنا حر أن يسلم

[1] مسعود زبدة، المرجع السابق، صفحة 200

[2] رائد الأزيرجاوي، المرجع السابق، صفحة 41

[3] محمد الطاهر رحال، المرجع نفسه، صفحة 58

بثبوت الواقعة التي هي أساس القرينة وقد لا يسلم، وليس هناك ما يمنع المتهم قانونا من ذلك لأنه بصدد الدفاع عن نفسه وهو حق مشروع و ولكن القاضي في النهاية قد يقر ثبوت الواقعة أو يخالفها.[1]

5- استحالة حصر القرائن القضائية:

لا يمكن حصر القرائن القضائية لأنها تقوم على استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة التي يختارها القاضي، لان الوقائع تختلف من قضية إلى أخرى ولطبيعة عنصريها الذاتي والموضوعي، فعنصرها الذاتي المتمثل في الاستنتاج المبني عل المنطق والعقل يتسع ليشمل العلم والمعرفة الإنسانية الغير محددة النطاق، مما ينعكس مباشرة على قيمة القرائن وعددها أما عنصرها الموضوعي المتمثل في الدلائل فهي كثيرة ومتنوعة إذ يستحيل تحديد مجالها.[2]

الفرع الثاني: تمييز القرينة عما يتشابه معها

سوف نتناول في هذا الفرع تمييز القرينة القضائية عن القرائن الأخرى

أولا: تمييز القرينة عن وسائل الإثبات الأخرى

1- تمييز القرائن عن الدلائل أو الأمارات:

يكمن الفرق بين القرينة والدلالة في أن الأولى استنتاج على سبيل الجزم واليقين من وقائع تؤدي بالضرورة إليها وبحكم الزوم العقلي، فلا تقبل تأويلا أخر مقبولا، بينما الاستنتاج في الدلائل يحتمل صورا شتى من التأويل والاحتمال ولذلك فإن الدلائل لا

[1] عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، صفحة ،79

[2] مسعود زبده، المرجع السابق، صفحة ،202

تصلح وحدها أساسا للحكم بالإدانة لأنها لا يمكن أن تؤدي إلى خلق حالة اليقين القضائي بل يجب أن تتأكد بأدلة أخرى.[1]

وعليه فإن الاختلاف بين القرائن والدلائل يظهر في قوة الصلة بين الواقعتين ففي القرائن يجب أن تكون الصلة متينة لازمة بحكم العقل والمنطق، حيث يتولد الاستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقية ولا يحتمل تأويلا مقبولا غيره، أما في الدلائل فإن الصلة بين الواقعتين ليست حتمية ولا قوية، ولهذا فإنها تصلح وحدها أساسا للحكم بالإدانة لأنها لا يمكن أن تؤدي إلى اليقين و بل يجب أن تتأكد بأدلة أخرى، ولذلك تسمى " القرائن التكميلية".[2]

2- القرائن والدليل المادي:

إن الأثر المادي هو " كل علامة توجد في مكان الجريمة أو تشاهد على ملابس أو جسم المجني عليه أو المتهم أو تكون العلامة عالقة بشيء ما في مكان الحادث أ، في مسكن المتهم أو غير ذلك من الأماكن الأخرى وتساعد على كشف الحقيقة، من حيث نوع الجريمة وكيفية ارتكابها.[3]

وهذا الأثر يصبح بعد فحصه إما قرينة مادية أو دليلا ماديا، فإذا وجدت أثار بصمات المتهم على الخزانة الحديدية من الخارج، فإنها قرينة مادية تحتاج إلى قرائن أخرى لتساندها وإذا وجدت أثار بصمات من الداخل، فإنها دليلا ماديا ضده على الجريمة،

---

[1] براهامي أبو بكر عزمي، **الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية**، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 103

[2] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ،1981، صفحة 350

[3] عمر عبد المجيد عبد المجيد مصبح، **الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر ،2009، صفحة 105

وعلى ذلك يمكن القول بأن الأثر المادي يمكن أن يكون قرينة أو دليلا ماديا، ويتقرر ذلك بعد فحصه، وقبل الفحص لا يمكن أن يطلق على الأثر لفظ دليل أو قرينة مادية.[1]

[1] عمر عبد المجيد عبد المجيد مصبح، المرجع نفسه وصفحة 118

المبحث الثاني: عناصر القرينة

لقد سبق وأن عرفنا القرائن بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة ثابتة ومعلومة لمعرفة واقعة مجهولة ،ونجد أن القرينة ترتكز على ركنين أساسين هما الواقعة الثابتة والمعلومة التي يختارها المشرع أو القاضي، ففيما يتعلق بالعنصر المادي للقرينة فهو الوقائع الثابتة والتي تسمى بالدلائل والأمارات، وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه القاضي الأمر المجهول ،إما فيما يتعلق بالعنصر المعنوي للقرينة فهو استنباط الواقعة المجهولة والمراد إثباتها فبعد أن يقف القاضي عند الواقعة المختارة، والتي تكون ثابتة ومعلومة يبدأ بعد ذلك في استخلاص الدليل وذلك بان يستنبط من هذه الواقعة الثابتة والمعلومة الدليل على الواقعة المجهولة والمراد إثباتها[1]، في حين أن هناك ركن أخرا تنفرد به القرائن القانونية دون القضائية ا لا وهو نص القانون[2]، وعليه سوف نتناول العناصر المكونة للقرينة القانونية في المطلب الأول بينما نخصص المطلب الثاني للعناصر المكونة للقرينة القضائية .

المطلب الأول: عناصر القرينة القانونية

تقوم القرينة القانونية على ثلاثة أركان هي: الركن المادي الذي يتمثل في الواقعة الثابتة والمعلومة والمتمثلة أساسا في معرفة الواقعة المجهولة، بينما الركن المعنوي يتمثل في عملية الاستنباط للواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة وأخير الركن الذي تتميز به القرينة القانونية ألا وهو نص القانون، وهذه العناصر سنتناولها في ثلاثة فروع على التوالي.

---

[1] بلولهي مراد، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2010-2011، صفحة 66.

[2] زوزو هدى، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية وقسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010-2011، صفحة 22.

الفرع الأول: الركن المادي للقرينة القانونية

يتمثل الركن المادي للقرينة القانونية في الواقعة الثابتة التي تتخذ أساسا لاستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها ، حتى يعتد بها في عملية الاستنباط وان تثبت ثبوتا يقينيا قطعيا واختيار الواقعة الثابتة يقوم بها المشرع ولا شان للقاضي بها، ويترتب على ذلك انه متى وجد النص على القرينة القانونية وتوافرت الشروط وتمسك بها من تقررت لمصلحته فإنها تصبح نصوص قانونية آمرة القاضي الذي يجب الأخذ بها ولا يجوز له أن يجتهد ويأتي بقرائن قانونية لم ينص عليها المشرع وحتى لو كان ذلك من قبيل القياس اعتمادا على المماثلة والأولوية ، لابد من نص خاص أو مجموعة من النصوص لكل قرينة قانونية .[1]

ففي القرينة القانونية يقرر المشرع قيامها بمجرد ثبوت واقعة أخرى تتثبت بثبوتها، ولا يمكن على المتمسك بها إلا ثبات وجود الواقعة الأصلية ونجد أنها ليست أدلة بمعنى الكلمة ولكنها تتضمن نقلا لعبء الإثبات من طرف لأخر.[2]

ونجد كذلك المشرع الجزائري قد أشار إليها في المادة 41 الفقرة 02 و03 في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تنص على، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.[3]

[1] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، صفحة 277.

[2] زوزو هدى، المرجع نفسه، صفحة 22-23.

[3] انظر المادة 41 الفقرة 2و3 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

كما دعم المشرع كيفية الاعتماد على الدلائل من خلال نص المادة 51 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على ما يلي: وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شانها التدليل على اتهامه فيتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي للقرينة

يتمثل الركن المعنوي للقرينة القانونية ، في عملية الاستنباط التي يقوم بها المشرع من خلال الواقعة الثابتة التي توصل إليها من خلال إثبات الواقعة غير ثابتة وهذا الاستنباط يقوم به المشرع على أساس ما هو راجح الوقوع ، حيث يقرر المشرع انه مادامت هناك واقعة قد ثبتت بثبوت هذه الأخيرة ، وحتى يمكننا القول إن هذا النص يتضمن قرينة قانونية أن يشتمل صراحة على هاتين الواقعتين معا (الواقعة المعلومة والواقعة المستنبطة منها) ، إما إذا اشتمل النص على واقعة واحدة نكون أمام قاعدة موضوعية ، لان النص في هذه الحالة لا يكون متضمنا دليل إثبات واقعة أخرى واستلزم إن يبين لنا هذا النص مدى حجية هذه القرينة في الإثبات الجنائي وفيما إذا كانت هذه القرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس أم أنها بسيطة تقبل ذلك ، كما يجب أن يبين النص الشروط اللازمة لتطبيقها.[2]

الفرع الثالث: عنصر نص القانون في القرينة القانونية

لا تقوم القرينة القانونية إلا بتوافر عنصر أساسي ألا وهو عنصر نص القانون ولا شيء غير ذلك، وإذا وجد النص ونشأت القرينة القانونية فانه لا يمكن أن يقاس عليها قرينة أخرى اعتمادا على المماثلة أو الأولوية، بل لابد من نص خاص أو مجموعة من النصوص لكل قرينة قانونية، فيجب أن يتضمن الواقعة المعلومة والمجهولة لأنهما تشكلان

[1] انظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره

[2] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، صفحة، 278.

عادة النص فالقانون هو الذي يختار العنصر الأول المتمثل في الركن المادي أي الواقعة الثابتة [1]، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 61 من القانون المدني حيث نصت على انه ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم بهم الم يقم الدليل على عكس ذلك.[2]

وكذلك ما نصت عليه المادة 218 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت: إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة [3]، وكذلك جاء في نص المادة 02 من قانون المرور التي تقيم قرينة قانونية على ثبوت ارتكاب جريمة السياقة في حالة سكر، إذا ما ثبت وجود نسبة كحول في الدم تساوي أو تفوق 0.20غ في الألف (1000ملل).[4]

المطلب الثاني: عناصر القرينة القضائية

يجمع فقهاء القانونين المدني والجزائي على أن القرينة القضائية تقوم على عنصرين أساسيين وهما:

الفرع الأول: العنصر الموضوعي للقرينة القضائية

يتمثل العنصر الموضوعي في الواقعة الثابتة التي يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، وتسمى بالدلائل والأمارات وهذه الأخيرة قد تكون ذات طبيعة مادية كما أن بعض الدلائل والأمارات ذات طبيعة معنوية مثل وجود عداوة بين المتهم والضحية أو

---

[1] زوزو هدى، المرجع السابق، صفحة 42-43

[2] أنظر المادة 61 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 218 الفقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[4] أنظر المادة 02 من الأمر رقم: 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ، الموافق لـ 19 غشت سنة 2001م، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، المؤرخة في 29 جمادى الأولى عام 1422ه الموافق لـ 19 غشت سنة 2001م، المعدل والمتمم.

اختفاء المتهم بعد ارتكاب الجريمة، وكثيرا ما توجد هذه الأمارة في محضري الحجز أو الاستجواب.[1]

أن الدلائل أو الأمارات هي جزء تتكون منه القرينة بمعنى آخر هي العنصر الأساسي الذي يتجسد في الواقعة المعلومة، فالدليل كما أشرنا إليه سابقا بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما.

يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها [2]، وقد تم التطرق إليها في الفصل الخاص بالجناية الجنحة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر وتصنف الدلائل عموما إلى نوعين رئيسيين هما: الدلائل المادية والدلائل المعنوية.

☑ **الدلائل المعنوية:** هي أمارات ذات طبيعة غير مادية ولا يمكن إدراكها بالحواس ومثال ذلك اختفاء المتهم عقب ارتكاب الجريمة كحيازته، إمكانية وجود عداوة بين المتهم والضحية.[3]

والعنصر الذاتي يتمثل في عملية الاستنباط والاستنتاج التي يقوم بها القاضي انطلاقا من العنصر الموضوعي ليصل من خلال الواقعة الثابتة إلى إثبات الواقعة المجهولة، ويتجسد هذا من خلال الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ويظهر هذا من خلال تسبيب الحكم.[4]

---

[1] مسعود زبدة، المرجع السابق، صفحة 44-46

[2] عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجهاد القضائي**، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، صفحة 161.

[3] مسعود زبدة، المرجع السابق، صفحة 50

[4] مسعودة زبدة، المرجع السابق، الصفحة 44- 46

أولا: الدلائل المادية:

وهو الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها ، وتؤثر في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة فقد يترك الجاني في مكان الجريمة بعض الأدوات التي استخدمها في ارتكابها ويترك بصمات أصابعه أو أقدامه، أو غير ذلك من الظواهر المادية التي تفيد القاضي في الثبات وان جدير الذكر إن الحصول على هذه الأدلة المادية قد يكون عن طريق المعاينة أو الضبط أو التفتيش أو الخبرة [1] ويتعين على المحقق أن يجمع كل ما يجده بمحل الجريمة مهما كانت تفاهته لأنه قد يكون مفتاح الوصول إلى الدليل ولأهمية المحافظة على الدلائل فقد جاءت أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على مايلي: يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.

وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة [2]، وكمثال على ذلك ما أشارت إليه المادة 41 السالفة الذكر، حيازة المتهم لأشياء تعزز فرضية مساهمته في الجريمة كحيازته للسلاح المستعمل في ارتكاب الجريمة.

وقد حدد القانون طرقا معينة للحصول عليها تهدف إلى الكشف عن مرتكبي الجريمة من جهة والمحافظة على حقوق المتهمين وحرمة المواطن وحياته الخاصة من ثانية، وفقا

[1] مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، أدلة الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، طبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، صفحة 12 13

[2] أنظر المادة 42 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السابق ذكره

لما جاء به نصي المادتين 47 و48 من الدستور[1] ولتعرف عليها أكثر سنتناول مصادر الدلائل.

1- مصادر الدلائل المادية:

يتم الحصول على الدلائل المادية إثر قيام جهات التحقيق المختلفة بالمعاينات في مكان ارتكاب الجريمة والتفتيش في الأمكنة وذلك لضبط ما يمكن أن يساعد في الكشف على الجرائم ومرتكبيها.

أ- المعاينات:

تجري المعاينة بإثبات مباشر ومادي لحالة الأماكن والأشياء والأشخاص من خلال الرؤية والفحص المباشر وتتم، بأية حاسة من الحواس مثل اللمس والسمع والشم والتذوق [2] وتكون المعاينة بإثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص وهي تشمل كل شيء يمكن أن يفيد في إظهار الحقيقة وتتم المعاينات من طرف مأموري الضبط القضائي أو الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق وقد تكون المعاينات من طرف جهات الحكم في بعض الحالات.[3]

[1] تنص المادة 47من الدستور على أن: لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، كما تنص المادة48 من الدستور على أن: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة المختصة ولذلك فقد حدد القانون إجراءات خاصة يتم من خلالها معاينة مكان ارتكاب الجريمة وتفتيش المسكن أو المحل وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، ويترتب على مخالفة تلك الإجراءات بطلان إجراءات التحقيق

[2] محمد احمد محمود، **الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي**، دار الفكر الجامعي، 30سوتير الازاريطة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر ،2002صفحة، 55 و56

[3] مسعود زيدة، المرجع السابق، 2001، صفحة 51

ب- التفتيش:

التفتيش هو عبارة عن إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة، والهدف من وراء التفتيش هو الحصول على دلائل مادية والتفتيش يؤدي في كثير من الأحيان إلى الحصول على محل الجريمة مثل وجود المخدرات أو المسروقات.[1]

وقد أشار القران الكريم إلى حرمة المسكن وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ﴾[2] وقد نصت على ذلك المادة 48 من الدستور الجزائري السابق ذكرها، وكذلك المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت على مايلي لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب لاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.[3]

ج- الضبط:

يكون ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجرائم نتيجة للمعاينة التي تقوم بها سلطات التحقيق او نتيجة للتفتيش وقد نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية على مأمور الضبط القضائي عند انتقاله إلى مكان الجناية أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار

[1] مسعود زبدة، المرجع السابق، 2001، صفحة 54

[2] سورة النور، الآيتين رقم 27 و28

[3] المادة رقم، 44 من الأمر 21-11 السابق ذكره

الحقيقة وشروط الضبط هي نفسها شروط التفتيش، وقد أوجبت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية على المحقق سواء كان قاضيا للتحقيق أو مأمور للضبط القضائي بأن يقوم بإحصاء الأشياء المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة وتحرير محضر الضبط ، وقد منعت نفس المادة فتح الأحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائها قانونا كما يستدعي كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور فتح الأحراز ، كما اوجب المشرع على أن يقتصر في الضبط على الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق ،والأشياء المضبوطة هي تلك الأدوات التي استعملت في الجرائم كالأسلحة والأشياء المسروقة أو مخلفات الجرائم كالملابس الملوثة وقطرات الدم أو البصمات ، والتي يتم فحصها من قبل خبراء مختصين.[1]

2- فحص الدلائل المادية:

هناك العديد من الدلائل التي يستنتجها القاضي مباشرة الواقعة المجهولة المراد إثباتها دون اللجوء إلى فحصها عن طريق الخبرة، ومثالها ضبط جسم الجريمة كالمسروق المخدر أو المستندات التي يكون فيها التزوير واضحا، غير أن هناك بعض الدلائل المادية التي تحتاج إلى تدخل أشخاص مختصين لفحصها وتحليلها، وسنحاول التعرف على أبرز صور فحص للدلائل المادية.

أ- استعراف الكلب البوليسي:

يقدم الكلب عدة خدمات للإنسان في الحراسة والصيد والبحث عن المفقودين و الهاربين، ويعتمد استخدامه في ميدان التحقيق الجنائي على استغلال حاسة الشم القوية عند الكلب ويساعد في عملية التعرف على الجاني واكتشاف الأدلة، وتتم عملية

[1] مسعود زبدة، المرجع السابق، صفحة 59

الاستعراف عن طريق تقديم للكلب الأشياء التي يمكن أن يكون قد تركها الجاني في مكان الجريمة ليشمها ويشبه موقف الكلب في هذه العملية موقف الشاهد الرؤية الذي يعرض عليه مجموعة من الأشخاص للتأكد والتعرف على المتهم وفي حالة تعرف الكلب على المتهم فان هذه الأخير يتخذ احد الموقفين التاليين:

- الاعتراف بأنه مرتكب الجريمة ويعتبر اعترافا قانونيا إذ لم يكن وليد خوف من الكلب.

- موقف الإنكار من طرف المتهم: إن إصرار المتهم على الإنكار يؤدي إلى اعتبار عملية استعراف الكلب مجرد قرينة تكميلية لعناصر الإثبات الأخرى المتوافرة في القضية.[1]

ب- البصمات:

تظهر البصمات على راحة اليدين والأصابع ومشطي إبهامي القدمين منذ الولادة وتبقى ثابتة مدى الحياة وحتى الوفاة قبل تحلل الجثة ، ومن خصائصها أنها لا تنطبق إلا على ذات الأصبع لنفس الشخص وهي مختلفة من شخص لأخر وما بين أصابع نفس الشخص ولا تتغير إلا إذا حدث ما يغيرها ومثاله حريق متقدم أو إصابة قطعية، وحتى هذه التغيرات تعد نقطة من نقاط المقارنة والمضاهاة[2]، وكثيرا ما يستعمل المجرمون المحترفون القفازات أثناء قيامهم بتنفيذ جرائمهم وذلك لمعرفتهم لمدى أهمية البصمات في كشفهم وتحديد هويتهم ،والحقيقة أن البصمات تؤدي في كثير من الأحيان إلى اكتشاف الجناة رغم احتياطهم ،والقانون الجزائري لم يشر صراحة إلى البصمات ويمكن القول بأنه أشار إليها بصفة ضمنية وذلك ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون

[1] مسعود زبدة، المرجع نفسه، 62-63.

[2] حسنين المحمدي بوادي، **الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي**، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2005، صفحة 16.

الإجراءات الجنائية التي أوجبت على مأمور الضبط القضائي عند انتقاله إلى مكان الجناية المتلبس بها (أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخش أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة).[1]

ج- فحص الدم:

قد تشكل قطرات الدم في بعض الأحيان إحدى الدلائل المادية التي تترك في مكان الجريمة أو على جسم الضحية أو ثيابه أو على ثياب المتهم أو بأسفل حذائه، وان تحليل الدم يمكننا من الوصول إلى نتائج مؤكدة تأكيدا مطلقا ويرجع سر الاعتماد على الدم في الإثبات الجنائي إلى اختلاف أنواع فصائل الدم بين الناس ، قد يدعي المتهم أن بقعة الدم وجدت على ملابسه هي لحيوان ويتضح بعد فحصها انها للإنسان وقد تكون من نفس فصيلة الضحية وبالإضافة إلى هذه الحالات فإن فحص الدم يؤدي إلى تحديد نسبة الكحول في الدم كما انه يؤدي إلى الفصل في مسألة إنكار النسب كما تساعد في تحديد هوية الشخص.

وكذلك تلعب البقع الدموية دورا كبيرا في حل كثيرا من الجرائم وخاصة جرائم الاعتداء على النفس أو العرض والسرقة والدهس لذلك ينبغي البحث عن هذه البقع بشكل منتظم وبدقة في جميع الجرائم ومن بين الأماكن التي يجب البحث فيها عن أثار الدماء: الجثة وملابسها، المتهم سواء بجسمه أو تحت أظافره أو ثيابه ومتعلقاته الشخصية، مسرح الجريمة مثل الأرضية والجدران وقطع الأثاث إطارات السيارات في حوادث دهس الأشخاص.[2]

---

[1] مسعود زبدة، المرجع السابق، صفحة 65

[2] محمد طيب عمور، **حجية قرائن الإثبات الجنائي المعاصرة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية وتخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر 1، سنة 2015 2016 صفحة 187

تحديد هوية الشخص عن طريق فحص الدم:

يقوم الخبراء المختصون في ميدان تحليل الدم بتحليل سيروم الدم إلى مركباته الأساسية ونسبة كل مركب فيه وذلك عن طريق الكهرباء، وتعتمد نتيجة هذا التحليل في أهميتها في ميدان الإثبات الجنائي على انه لا يوجد تشابه بين الطابع الخاص بسيروم الدم بين شخصين، وإنه في مجال الإثبات الجنائي لا يمثل إلا جانب من جوانب الخبرة الطبية تساهم في مساعدة القضاء للوصول إلى تحقيق العدالة.[1]

د- الفحص الطبي:

يتم معاينة الدلائل المادية المختلفة التي تظهر على جسم الإنسان سواء كان متهما أو جثة هامدة أو ضحية في جرائم الضرب والجرح ألعمدي أو الجرائم الجنسية أو القتل وغيرها ، وإن هذا الفحص نحو الناحية العقلية والنفسية للمتهم لتحديد مدى مسؤولية في الأعمال المرتكبة وهل يتمتع بقواه العقلية الكاملة أثناء ارتكابه للأفعال المخالفة للقانون أم لا[2]، حيث تعد الشهادة الطبية وتقرير الطبيب الشرعي الوثيقتان الرسميتان اللتان تتضمنان البيانات والنتائج التي توصل إليها الخبير بخصوص الجواب على طلب المصاب أو من يمثله وكذا الجواب على السؤال المطروح في قرار الندب والتسخير، ومثالها الشهادة الطبية التي يحررها الطبيب الشرعي عند وقوع جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص ،والتي تشمل تصريحات الضحية ونتيجة المعاينة الموضوعية والفحص والتشخيص الدقيق وهو ما من شأنه مساعدة القاضي في تكييف الجريمة ويكون

[1] مسعود زبدة، المرجع السابق، صفحة 71

[2] مسعود زبدة، المرجع نفسه، صفحة 73

ذلك بناء على عدد أيام العجز عن العمل المترتبة عن تلك الإصابة ومن ثم تكيف الجريمة وتحدد العقوبة.[1]

ه- فحص وتحليل المواد المختلفة:

في بعض الحالات يمكن للقاضي أن يستنتج من الدلائل المادية مباشرة الواقعة المراد إثباتها بدون الحاجة إلى تدخل الخبراء المختصين ، ويتم ذلك غالبا عند ضبط الأشياء المسروقة إذ قد تحمل بعضها صفات خصوميه تمتاز بها من حيث الشكل واللون والحجم أو غيرها فيمكن للقاضي على سبيل المثال أن يتأكد عند ملاحظته للأوراق المالية المحجوزة في جريمة السرقة من نوعية تلك الأوراق وهل هي من نفس النوع الذي تم سرقته أم لا، غير انه في الكثير من الحالات يستلزم وجود دلائل مادية في مكان الجريمة عرضها على المختصين وذلك لدراستها وفحصها وهذه الدلائل تشمل الكثير من المواد مثل : قطع الزجاج المتناثرة أو الأتربة أو وجود سوائل أو مواد كيميائية.[2]

و- فحص المستندات المزورة:

نص المشرع الجزائري على جرائم التزوير بصفة عامة في الفصل السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وقد خص القسم الأول من هذا الفصل بتزوير النقود إذ نصت المادة 197 من القانون المذكور على عقوبة الإعدام لكل من قام بتقليد أو تزوير أو تزييف نقود معدنية أو أوراق نقدية أو سندات ا واسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها وفي القسم الثاني تطرق المشرع إلى تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أما القسم الثالث فقد تطرق إلى تزوير المحررات العمومية أو الرسمية[3]،

---

[1] أحمد غازي، **مبادئ الطب الشرعي**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 34حي لابرويار- بوزريعة- الجزائر، 2018، صفحة 61-64.

[2] مسعود زبدة، المرجع السابق، صفحة 70-81.

[3] محمد غازي، المرجع السابق، صفحة 70

حيث حددت المادة 214 من قانون العقوبات حالات التزوير وإن ما يهمنا في موضوع التزوير هو فحص وملاحظة الدلائل المادية التي يحملها المستند المشتبه في تزويره وذلك من اجل الوصول إلى الركن المادي في جريمة التزوير إذ أن للدلائل المادية بالنسبة للمستند أهمية حاسمة في مسألة إثبات التزوير.[1]

ز- التصوير والتسجيلات:

تلعب الصورة دورا بارزا وحاسما في التحقق من هوية الأشخاص والتعرف عليهم ولذلك فإننا نجدها تتصدر بطاقات التعريف والهوية كأحدهم أهم العناصر المكونة لها ،ولقد كثرت في الآونة الأخيرة مع التطور العلمي أجهزة التسجيل الصوتية المتطورة بحيث أصبحت سهلة الحمل والاستعمال وسهلة الإخفاء لأشكالها المختلفة والتسجيل لم يستخدم رفاهية الإنسان فقط وإنما استخدمت في كشف الجريمة وإثباتها ويقصد بالتسجيل الصوتي الأحاديث التي يدلى بها الشخص مباشرة بواسطة أجهزة التسجيل الاعتيادية وتتم هذه العلمية بصورة علنية كما قد تتم بصورة خفية[2] ،والاعتداد به قرينة في إثبات الجريمة أو نفيها كان لزاما للوقوف على حقيقته بيان مشروعية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي أولا ثم بعدها حجيته في الإثبات الجنائي ثانيا، وأجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 05 تسجيل الأصوات ولكن باحترام ومراعاة الشروط الآتية:

- ✓ اتخاذ التسجيل الصوتي بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال.[3]
- ✓ أن يتم التسجيل الصوتي بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفي حالة فتح تحقيق يتم فائدة إظهار الحقيقة كما يجب أن يتضمن الإذن كل

[1] مسعود زبدة، المرجع نفسه، صفحة 83

[2] مسعود زبدة، المرجع نفسه، صفحة 85

[3] محمد طيب عمور، المرجع السابق، صفحة، 70

العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، كما يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة لتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق (المادة 64 مكرر 07 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).[1]

لكن المشرع الجزائري قد جرم بموجب المادة 303 مكرر قانون العقوبات الجزائري المساس بحرمة الحياة الخاصة بأية تقنية كانت عن عمد وذلك بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50000 دينار جزائري إلى 300000 دينار جزائري كل من قام بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها ورضاه.[2]

ثانيا: الدلائل المعنوية:

وهي أمارات ذات طبيعة غير مادية ولا يمكن إدراكها بالحواس ومثال ذلك اختفاء المتهم عقب ارتكاب الجريمة كحيازته، إمكانية وجود عداوة بين المتهم والضحية.[3]

والعنصر الذاتي يتمثل في عملية الاستنباط والاستنتاج التي يقوم بها القاضي انطلاقا من العنصر الموضوعي ليصل من خلال الواقعة الثابتة إلى إثبات الواقعة المجهولة، ويتجسد هذا من خلال الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ويظهر هذا من خلال تسبيب الحكم.[4]

ولقيام المسؤولية الجزائية لابد من توافر الدلائل المادية والدلائل المعنوية وان الدلائل المادية تتعلق بأشياء ملموسة ومحسوسة يسهل التأكد منها حين ضبطها عن طريق

---

[1] محمد الطاهر رحال، **الإثبات بالقرائن العلمية في المواد الجنائية**، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 03 سبتمبر 2019 21.10.2015، صفحة 101-102.

[2] محمد الطاهر رحال، المرجع نفسه، صفحة 104.

[3] مسعود زبدة، المرجع السابق، صفحة 50.

[4] مسعودة زبدة، المرجع نفسه، الصفحة 44-46.

معاينتها ، أما الدلائل المعنوية لا يمكن إخضاعها للمعاينة المادية فهي تتعلق بالأشخاص سواء كانوا متهمين أو ضحايا أو شهود وبالناحية النفسية لهم على وجه أخص ويمكن استنتاجها من خلال تصرفات وخلفيات سلوك الشخص كل منهم وكذا من ظروف الملابسات الجرائم وذلك عن طريق التأمل والافتراض والاحتمال للوصول في النهاية إلى وجود علاقة منطقية بين الدلائل المعنوية أو الوصول إلى نفي العلاقة بين تلك الوقائع ومثال ذلك من الدلائل المعنوية وجود عداوة بين المتهم والمجني عليه أو تهديد المتهم للضحية قبل ارتكاب الجريمة أو اختفاء المتهم بعد ارتكاب الجريمة أو محاولته إغواء الشهود' والدلائل المعنوية كثيرة ومتنوعة ومعقدة بتعقد النفس البشرية وسلوكها الإيجابي القيام بأفعال معينة أو السلبي بالامتناع عن القيام بأفعال أخرى، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية الجزائري نجده يشير إشارات عابرة وجد مختصرة للدلائل المعنوية وذلك من خلال نصي المادتين 41 و51 من القانون المذكور وذلك بصفة ضمنية.[1]

الفرع الثاني: العنصر الذاتي للقرينة القضائية (استنباط واقعة مجهولة)

إن القاضي وهو يقوم بعملية الاستنباط والاستنتاج للوصول إلى القرينة القضائية لا يمكنه الوصول إلى ذلك إلا من خلال الحرية الكاملة في الاستنتاج عن طريق اقتناعه الشخصي على أن يكون ذلك الاستنباط متماشيا مع العقل والمنطق، ولهذا سنتعرف على مفهوم مبدأ الاقتناع ثم الشخصي ومبرراته نستعرض الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ والانتقادات الموجهة له.

[1] مسعود زبده، المرجع السابق صفحة 87 -88 صفحة 90

أولا: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومبرراته:

سنتعرض من خلال هذا العنصر إلى مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من خلال تعريفه كما سنتعرف أيضا على الوسيلة التي تمكن القاضي الجزائي من النفاذ إلى الحقيقة عن طريق استعماله لكافة الوسائل الإثبات وثم التعرف على مبرراته.

1- مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يظهر هذا المفهوم من خلال تناول مختلف التعريفات التي خص بها الاقتناع في حد ذاته من طرف العديد من الفقهاء، سنعرفه كمرحلة أولى وبعدها نتطرق إلى بيان شروطه في مرحلة ثانية.

أ- تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

لقد تعددت التعاريف بخصوص مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فقد عرفه الدكتور محمود محمود مصطفى بأنه "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية"، كما عرفه أيضا الدكتور علي راشد على أنه "تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة ".[1]

ويعرف الفقهاء الاقتناع بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي تصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة، وعليه فالاقتناع هو اعتقاد قائم على أدلة موضوعية، تمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع تجعل اعتقاده نسبيا فيما

[1] عائشة قارة مصطفى، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائي والقانون المقارن**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2010، صفحة 240-241.

يصل إليه من النتائج وقد تختلف هذه النتائج من قاضي لأخر حسب تكوينه وتجاربه وأخلاقه وثقافته والمحيط الذي عاش ويعيش فيه.[1]

ومن خلال هذه التعاريف إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يبدو من جانبين:

☒ حرية القاضي الجزائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين.

☒ حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما انه لم يقتنع به فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه.[2]

وهنا فإن دور القاضي ليس دورا سلبيا ، فالمشرع الجزائري فقد نص في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ولكنه بأمرهم أن يسالوا نفسهم في صمت وتدبر وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي؟[3]

---

[1] أبو عامر محمد زكي، **الإثبات في المواد الجنائية**، دون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2010، صفحة 135-136.

[2] مراد بلولهي، المرجع السابق، صفحة 20.

[3] أنظر المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السابق ذكره.

وقد أوضح المشرع الجزائري كذلك صراحة في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".[1]

وقد كرس المشرع الجزائري نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وهي مستوحاة من المادة 353 من قانون الإجراءات الفرنسي.

وخلاصة القول إن الاقتناع هو حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تعديله للأمور، وعليه فالمطلوب من القاضي أن يتوصل إلى التأكيد واليقين وأن يبني حكمه على الإثبات القطعي الذي يمثل معيارا موضوعيا، غير أنه في بعض الأحيان في نفسه بإدانة المتهم دون أن يستطيع التدليل على ذلك بالأدلة الكافية وفي ذلك يتوصل القاضي إلى درجة اليقين بصفة ذاتية وهذا ما يعبر عنه بالاقتناع الشخصي وان المشرع فضل المعيار الذاتي عن الموضوعي وإن صفة الذاتية هي أبرز ما تميز به الاقتناع الشخصي.[2]

ب- تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

إن المشرع لم يحدد للقاضي طريقة تكوين هذه القناعة فلم يرسم له كيف يفكر ولا كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة غاية ما هنالك انه وضع له ضوابط يتعين عليه التقييد بها حين قيامه بعملية تقدير الأدلة وفقا لقناعته القضائية.[3]

---

[1] أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السابق ذكره

[2] مسعود زبدة، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، دون طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، صفحة 37

[3] مراد بلولهي، المرجع السابق، صفحة 22-23

وعليه من حق الخصوم في الدعوى الجنائية أن يطلبوا من القاضي إلا يصدر حكمه دون أن يبنيه على أساس متين من اليقين الذي بدونه لا تستقيم العدالة في مجال القضاء، وما دام الاقتناع هو تهيؤ واستعداد ذهني فان ذلك يعني بالدرجة الأولى انه متعلق بالضمير وعلى القاضي الجنائي أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية وإعمال معايير حقيقية في تكوين قناعته

وخلاصة القول إن القانون باعترافه بالاقتناع الشخصي للقاضي يكون قد جعل الضمير ميزانا ساميا لموازنة الوقائع استلمها للحقيقة، مع بقاء الاقتناع بحاجة ماسة للاستدلال الحذر الملائم لكل الوقائع.[1]

2- مبررات الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

سنتعرض من خلال هذا العنصر إلى مبررات وجود مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وهي على التوالي:

أ- صعوبة الإثبات في المواد الجزائية:

إن سبب صعوبة الإثبات في المواد الجزائية يرجع إما إلى دور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة وآثارها، وان المجرمون أصبحوا يتفننون في ارتكاب الجرائم وهو ما يترتب عليه صعوبة اكتشاف الجريمة أو آثارها كما يستعين مصالح الأمن من وسائل تقنية وعلمية وبيولوجية لاكتشاف الجريمة كما أن المجرمين حين اقترافهم لجريمة ما فانه مخططو لها مسبقا لكي لا تستطيع أجهزة الأمن اكتشافها وبالتالي تضليل الأمن والقضاء معا لإخفاء الحقيقة.[2]

[1] مسعود زبدة، المرجع السابق 226-227.

[2] مراد بلولهي، المرجع السابق، صفحة 25.

أما السبب الثاني فانه يتمثل في الطبيعة الخاصة للأفعال الجرمية ذلك انه وإذا كان الإثبات في القانون المدني ينصب على تصرفات قانونية يتم إثباتها عند الضرورة وغالبا ما تتمثل في الدليل الكتابي، فعلى النقيض القانون الجزائي فإن الإثبات ينصب على وقائع مادية لا يمكن تحديدها مسبقا، ففي المواد الجزائية ينصرف إلى الركن المادي وذلك بمقتضى حقيقة الوقائع المادية والى الركن المعنوي وذلك بتحقق من قيام الإرادة والإدراك الجنائي في الجريمة.[1]

ب- طبيعة المصالح التي يحميها القانون:

إن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده من أي اعتداء عليها، فهو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من الإقدام على الجريمة ويقرر جزاء على ذلك.[2]

ويترك المشرع للقاضي الحرية الواسعة للوصول إلى الكشف عن الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم ولذلك نجد قرينة البراءة مبدأ سائد في القانون المعاصر إذ أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وان حرية الإثبات في القانون الجزائي تهدف للوصول إلى الحقيقة، فان ذلك يسهل مهمة النيابة العامة ويؤدي ذلك بالتالي إلى تحقيق مصالح المجتمع وبالنسبة للمتهم فانه يحمي مصالحه بتمكينه في الدفاع عن نفسه بكل وسائل الإثبات.[3]

ج- الدور الايجابي للقاضي الجزائي:

إذا كان دور القاضي المدني حيادي فان القاضي الجزائي له دور ايجابي في الخصومة وتكمن مظاهر هذا الدور الايجابي في البحث عن الحقيقة وكشفها في مرحلتين هما التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة حيث انه في مرحلة التحقيق الابتدائي يتم جمع

[1] مراد بلولهي المرجع نفسه، صفحة 26.

[2] مراد بلولهي، المرجع نفسه، صفحة 27.

[3] مسعود زبدة، المرجع السابق، صفحة 117-118.

الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة فان القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية ويأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقب عليه في ذلك.[1]

د- اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية:

يرى العديد من الفقهاء أن أهم مبرر لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يكمن في الاعتماد الكبير على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي نظرا لصعوبة الإثبات الجزائي قد تنعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة ولذا كان من الطبيعي أن تكون للقاضي مطلق الحرية في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة.[2]

ه- الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين:

إن المحلفون هم مساعدون لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة وبالتالي ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدروا آرائهم بناءا على الأدلة القانونية التي ينص عليها القانون في ظل نظام الإثبات المقيد، ومن جهة أخرى فان المحلفين يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون رأيهم أثناء الجلسة لذلك فان المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة.[3]

خلاصة القول بعد استعراضنا لمبررات المبدأ أن دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي ليس شكليا ا واليا بحتا بحيث يقضي بالإدانة والعقوبة بمجرد قيام أدلة وإنما هو دور موضوعي وايجابي تظهر فعاليته من خلال الحرية التي يتمتع بها

---

[1] عادل مستاري، **دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي**، مجلة المنتدى القانوني، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018، صفحة 182 وصفحة 186.

[2] مسعود زبدة، المرجع نفسه، صفحة 121.

[3] مراد بلولهي، المرجع السابق، صفحة 27-28.

القاضي الجزائي في ميدان الإثبات ويمنح أهمية كبرى للمرافعات أمام المحاكم الجزائية.[1]

ثانيا: القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والانتقادات الموجهة إليه

رغم أهمية المبررات السالفة الذكر وما تطرحه من أسس يرتكز عليها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي إلا انه ترد على حرية القاضي في الاقتناع قيود واستثناءات رسمها القانون تحد من مجاله كما انه لا يخلو من العيوب والانتقادات التي تشوبه.

1- القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي:

أ- وجوب مناقشة الدليل وطرحه في الجلسة:

وتعني قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يمكن لا يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة الأطراف وهذا ما تنص عليه المادة 212 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا".[2]

ب- بناء الاقتناع على الجزم واليقين:

تنص القاعدة على أن الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته، وفي حالة الإدانة يجب أن يكون هذا الحكم مبنيا على الجزم واليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة.

[1] مسعود زبدة، المرجع السابق، صفحة 120

[2] احمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثالث، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، صفحة 487

كما تنص القاعدة العامة في الإثبات الجنائي على أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح والمحكمة ملزمة في حالة وجود الشك أن تحكم بالبراءة لأن الشك يفسر لصالح المتهم، وهذه القاعدة مسلم بها في الفقه والقضاء.[1]

ج- بيان مضمون الأدلة:

معناه متى اسند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات إدانة المتهم وجب عليه أن يتعرض إلى أسباب الحكم وما يتضمنه هذا الدليل، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 314 الفقرتين 01 و06 والمادة 397 على وجوب بيان مؤدي الأدلة في الحكم بيانا كافي.[2]

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

أ- إثبات جريمة الزنا:

نجد أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة واستثنى هذه الجريمة الزنا لأنها ذات طبيعة خاصة لا تخضع إلى القواعد العامة كما هي ذات خصوصية تتميز بها دون غيرها لما لها تأثير سيئ ومباشر على الأسرة ،كما انه لم يورد تعريفا صريحا لجريمة الزنا ونصت عليها في المادة 341 من قانون العقوبات "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب بالمادة 339 قانون العقوبات، والقانون الجزائري لا يعاقب على كل وطء خارج العلاقة الزوجية بخلاف الشريعة الإسلامية وإنما تنزل العقوبة على الوطء الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار فيه انتهاكا لحرمة الزوج الأخر ولا

[1] عبد الرزاق خامرة، عبد القادر حباس، المرجع السابق، صفحة 744

[2] عبد الرزاق خامرة، عبد القادر حباس، المرجع السابق، صفحة 472

يجيز المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وهذا ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات.[1]

ب- إثبات جريمة السياقة في حالة سكر:

رأى المشرع الجزائري إن جريمة السياقة في حالة سكر تعد من خطر الجرائم لان الشخص الذي يقود السيارة وهو في حالة سكر لا يعلم ما هو حجم الأضرار التي سيرتكبها وعالج هذا الأمر بالقوانين المكملة لقانون العقوبات ووضع المشرع إجراءات خاصة لإثبات هذه الجريمة ولم يتركها للقواعد العامة.[2]

وجريمة السياقة في حالة السكر هي حالة تتمثل في وجود كحول في دم السائق بنسبة معينة حددها المشرع الجزائري بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غرام في الألف، ولإثبات هذه الجريمة فقد نصت المادة 19 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (المعدلة والمتممة بالمادة 08 من الأمر رقم 03/09)، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا أو بغرامة من 5000 دينار جزائري. إلى 50000 دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط.[3]

3- حجية بعض المحاضر لما ورد فيها:

لا يمكن للقاضي في هذه المحاضر تكوين اقتناعه بعدم صحة ما ورد في بعض منها إلا إذا اثبت من له مصلحة عكس ما وردفي مضمونها، والبعض الآخر عن طريق الطعن بالتزوير [4]

---

[1] عبد القادر حباس، عبد الرزاق خامرة، **الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ' العدد 22022 ،15-06-2022، صفحة 170.

[2] مراد بلولهي، المرجع السابق، صفحة 84

[3] مراد بلولهي، المرجع نفسه، صفحة 85

[4] بدر الدين يونس، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة (1)، 2014، صفحة 109

أ- المحاضر التي لها حجية يثبت عكسها:

وهي المحاضر التي خولها القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المنوطة بهم مهام معينة للضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات الجنح والمخالفات، وتكون لها حجية ما لم يثبت عكسها وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون خلاف ذلك ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود.[1]

وفي حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها، ومن الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية محاضر المخالفات هي أن الضبطية القضائية يمثلون الشاهد الوحيد عن ارتكاب هذه الجرائم.[2]

ب- المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت عكسها بطريق الطعن بالتزوير:

تختلف هذه المحاضر عن المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس في كونها أكثر تشدد في الشروط فلا يمكن إبطال مضمونها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير وبهذا فهي أكثر تقييدا لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع ،وقد تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر وهو ما نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة وعمد عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس.[3]

[1] حباس عبد القادر، عبد الرزاق خامرة ' المرجع السابق، صفحة 184.

[2] مراد بلولهي، المرجع نفسه، صفحة 95 -96.

[3] حباس عبد القادر، خامرة عبد الرزاق، المرجع السابق، الصفحة 167-169.

الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

رغم وجاهة مبررات هذا المبدأ السابق ذكرها، إلا انه كغيره لا يخلو من العيوب التي تشوبه ومن أهم الانتقادات التي وجهت إليه نذكر على توالي:

الانتقادات الموجهة لطبيعة المبدأ نفسه:

بالنظر لما يتضمنه من ذاتية ونسبية وان كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، إلا انه ليعبر غالبا عن اليقين باعتبار أن القاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر لذلك فان قانون الإجراءات الجزائية قد نص في المادة 2/554منه على جواز رد القضاة.[1]

إن حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي تؤدي إلى تعطيل تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات، ويعبر القاضي عن اقتناعه في الموضوع بالاستناد إلى الأدلة التي اختارها ضميره مهما كانت هذه الأدلة ولا يمكن لمحكمة النقض النظر في كيفية تكوين هذا الاقتناع غير انه يمكن للمحكمة العليا مراقبة قضاة الموضوع عن طريق غير مباشر كحالة انعدام أو قصور تسبيب الأحكام.[2]

إذ أن القاضي ليس حرا في الاقتناع بما يحلو له وما يتفق مع أهوائه وعواطفه الخاصة وإنما هو حر في استخلاص الحقيقة من أي مصدر مشروع يفحص عنها غير علمه الشخصي وان يكون قراره في نطاق العقل المتئد والتفكير الناضج والمنطق السليم والمنهجية المنتظمة.[3]

[1] مسعود زبدة، المرجع السابق، صفحة 123-124.

[2] بدر يونس، المرجع السابق، صفحة 106.

[3] مسعود زبدة، المرجع نفسه، صفحة 125.

إن هذا المبدأ يلغي دقة القواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات المستمدة من قرينة البراءة فمادام أن القاضي يعتبر طليق وحر من كل قيد هذا يجعل قاعدة الشك تفسر لمصلحة المتهم، إذ يمكن باقتناعه الشخصي أن يفسر قاعدة الشك ضد المتهم.

كما أن مبدأ الاقتناع الشخصي يشكل تهديدا أو خطرا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة، كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فليس عدلا أن يكون الاقتناع خاطئ فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية.[1]

رغم جميع هذه الانتقادات إلا أن التطبيق العلمي لهذا المبدأ يزيل عنه الكثير من العيوب السابقة الذكر، فالقاضي ليس حرا في الاقتناع بما يحلو له ولا يبني اعتقاده على مجرد تصورات شخصية أو نزوات عاطفية وإنما ينبغي أن يستند إلى أدلة مشروعة وأن يكون اقتناعه مبنيا على الجزم واليقين ليكون حكمه أقرب لصواب.[2]

ورغم كل هذه الانتقادات إلا أنها لم تأثر على بقائه كأساس للإثبات الجزائي، بل أنها أدت إلى تنقيته من الأخطاء ويكون ذلك بوضع الضوابط والشروط والحدود التي تؤدي إلى توازن مبدأ الحرية الاقتناع الشخصي إذ أن إطلاق حرية القاضي بدون ضوابط فيه إهدار للحريات الفردية فضلا عن عدم التوازن بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحق المجتمع في العقاب.[3]

[1] مراد بلولهي، المرجع السابق، صفحة 102.

[2] محمد سيد حسن محمد، **ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة**، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 2007، صفحة 44.

[3] محمد سيد حسن محمد، المرجع نفسه، صفحة 46.

ملخص الفصل الأول

القرينة هي استنباط التي يقوم باستخلاصها المشرع أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، وتنقسم القرائن إلى نوعين توجد قرائن من اختصاص المشرع يطلق عليها القرائن القانونية وأخرى من استنباط القاضي تسمى بالقرائن القرائن القضائية وتعتبر القرائن القانونية استثناء على حرية القاضي الجزائي في الإثبات ، وتنقسم أيضا إلى قرائن قانونية قاطعة لا يقبل إثبات عكسها أما القرائن القانونية البسيطة تقبل إثبات عكسها بالدليل العكسي، والقرائن القضائية تنقسم إلى قرائن أصلية وهي التي تكون واضحة وتؤدي بصفة حتمية وقرائن قضائية تكميلية ، وتحظى القرائن بعديد من الخصائص منها أنها قاعدة إثبات وليست وسيلة إثبات و أنها عنوان للحقيقة ، والقرينة تنقل محل الإثبات من واقعة إلى أخرى وكذلك القرينة القضائية تتميز بأنها دليل إيجابي استنتاجي وأنها دليل إثبات غير مباشر.

كما هناك بعض المفاهيم والمصطلحات من القرينة التي تتداخل معها لدرجة اللبس بينها والمتمثلة في الدلائل والأمارات والدليل المادي ، وتقوم القرينة القانونية على ثلاثة أركان وهي الركن المادي الذي يتمثل في الواقعة الثابتة والمعلومة بينما الركن المعنوي في الاستنباط وأخيرا الركن المميز لها ألا وهو ركن عنصر القانون ،وعناصر القرينة القضائية تقوم على عنصرين تتمثل في العنصر الموضوعي والعنصر الذاتي وتوجد أيضا دلائل مادية وأخرى معنوية ، كما قلنا أن القرينة هي استنباط لواقعة فإنه يجب أ، يكون هناك اقتناع شخصي للقاضي الجزائي في اتخاذ القرار ، حيث يتمثل في حالة ذهنية ذاتية يستنتجها القاضي من الوقائع المعروضة عليه ، وهناك كذلك مبررات كثيرة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي منها صعوبة الإثبات في المواد الجزائية ، طبيعة المصادر التي يحميها القانون والدور الإيجابي للقاضي إلا وأنه رغم أهمية المبررات إلا أنه هناك قيود واستثناءات ترد على حرية القاضي.

الفصل الثاني

حجيةَ القَرائن في الإثباتَ الجزائي

الفصل الثاني: حجية القرائن في الإثبات الجزائي

كما نعلم لا أحد يستطيع إنكار حجية القرائن في الإثبات الجنائي، وخاصة عند انعدام الدليل أو الحجية على وجود الواقعة أو عدم كفاية الحكم في موضوع النزاع ولهذا سنتطرق في هذا الفصل للحديث عن حجية القرائن في الإثبات في المواد الجنائية، و إذا كانت القرائن القضائية لا تشكل أي قيد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وله سلطة واسعة في استنباطها فعلى النقيض من ذلك في القرائن القانونية التي هي من صنع المشرع ، فهو الذي يختار الواقعة الثابتة فيها وهو من يقوم بعملية الاستنتاج والقرائن إما أن تكون قرائن قانونية قاطعة أو أن تكون قرائن قانونية بسيطة، حيث سوف نتناول في المبحث الأول عن حجية القرينة القانونية في الإثبات الجزائي ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى حجية القرينة القضائية في الإثبات الجزائي.

المبحث الأول: حجية القرينة القانونية في الإثبات الجزائي

يتطلب الحديث عن حجية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية، التطرق إلى حجية القرائن القانونية التي تكتسي حجية بالغة في المواد الجزائية، وذلك من خلال تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع التي تختلف بدورها عن حجية القرائن الأخرى طبقا لتقسيم المعتمد، ومن خلال هذا سنتناول في المطلب الأول تقييد القرائن القانونية في الإثبات في المواد الجزائية والمطلب الثاني نقل القرائن لعبء الإثبات في المواد الجزائية، أما المطلب الثالث سنتطرق إلى هدم القرائن القانونية لمفعول قرينة البراءة المفترضة في المتهم.

المطلب الأول: تقييد القرائن القانونية لحرية القاضي في الاقتناع

يعتبر مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع من المبادئ الرئيسية التي تم تكريسها في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة، حيث يسعى هذا المبدأ إلى تحقيق هدف أو غاية وهو أن يصيب القاضي الجنائي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة.[1]

أما القرائن القانونية التي ينشئها المشرع الذي يختار الواقعة الثابتة، فهو الذي يقوم بعملية الاستنتاج ولذلك فهي منصوص عليها على سبيل الحصر والقرائن القانونية إما أن تكون بسيطة أو قرائن قاطعة والقرائن القانونية البسيطة لا تقيد الخصوم أو القاضي بالإثبات الوارد بها ويجوز إثبات عكسها وهي لا تشكل أي قيد أو استثناء على حرية القاضي الجزائي في تقدير الدليل.[2]

---

[1] نائل عبد الرحمان صالح، **محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، طبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن ،1990، صفحة 173.

[2] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، صفحة 279.

سبق وأن توصلنا إلى أن القرائن القانونية من طرق الإثبات غير المباشر حيث تكون هناك واقعة أصلية هي المطلوب إثباتها ،وللوصول إلى تحقيق ذلك يكتفي المشرع بإثبات واقعة أخرى قريبة أو مجاورة للواقعة الأصلية وهذه الأخيرة تثبت قانونا بثبوتها ويكون ذلك كافيا من الناحية التشريعية ، وتكتسي القرائن القانونية حجية بالغة في مجال الإثبات الجنائي فالقانون هو الذي يحدد درجة قوتها الثبوتية وهي إما أن تكون قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس بالدليل المضاد أو تكون قرائن قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها بالدليل المضاد.[1]

وتستمد القرائن القانونية قوتها من خلال تقييد حرية القاضي الجنائي، وهدم القرائن القانونية لأهم مبدأ من مبادئ الإثبات الجنائي هو قرينة البراءة المفترضة في المتهم، وقدرة القرائن القانونية على نقل عبء الإثبات من على عاتق النيابة العامة إلى المتهم، وهذا ما سنتناوله في مايلي:

الفرع الأول: الحجية المطلقة للقرينة القانونية القاطعة.

القرينة القانونية القاطعة أو المطلقة أو الحاسمة هي القرائن القانونية التي لا تقبل تقييدا ولا دحضا ولا الحجية المعاكسة، والتي يجب أن تحسم التناقض في الإثبات عن طريق الأدلة المقدمة من الخصوم في الدعوى فدورها هو الإعفاء من عبء الإثبات [2]

ومتى توافرت فلا يمكن للقاضي إلا أن يصدر حكمه وفق مقتضاها وليس له سلطة تقديرية بشأنها، وتجد القرائن القانونية القاطعة أو المطلقة أساسها في النصوص القانونية ولذلك فإن القانون لا يسمح بإثبات عكسها أو دحضها بأي دليل عكسي إطلاقا، حيث

[1] محمود عبد العزيز محمود خليفة، **الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، سنة 2011، صفحة 209

[2] رمزي رياض عوض، **مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، صفحة 22

يعفى الخصم الذي تقررت لصالحه بصورة نهائية من الإثبات ومن ثم فهي تتعلق بوضع القانون موضع التنفيذ.[1]

وتعتبر القرينة القانونية القاطعة دليل إثبات مقيد لحرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته وتفرض عليه نوعا من اليقين يمكن تسميته باليقين القانوني، وتكون له الغلبة في الترجيح باعتباره يقينا ناتجا عن قرينة قانونية يجب إتباعه للوصول إلى درجة الاقتناع الكافية لإصدار الحكم بناءا عليه.[2]

الفرع الثاني الحجية النسبية للقرينة القانونية البسيطة

يقصد بالقرينة القانونية البسيطة هي التي يمكن إثبات عكسها ويقيمها المشرع على مجرد الاحتمال طبقا لنص المادة 337 من القانون المدني الجزائري [3]، بمعنى لا تقيد الخصوم أو القاضي الوارد بها، إذ يجوز إثبات عكسها ولا تشكل أي قيد أو استثناء على حرية القاضي الجنائي في تقدير الدليل إذ له مطلق الحرية في هذا النوع من القرائن، وهنا المشرع قد أعطى حجية نسبية لهذه القرائن بحيث يكون عليه أن يقيم الدليل من خلاف ما تفرضه القرينة.[4]

حيث نجد أن القرائن القانونية تصادر مفهوم الاقتناع الحقيقي اللازم تكوينه لدى القاضي الجنائي، فمبدأ الاقتناع هو من المبادئ المستقرة في نظرية الإثبات بصفة عامة

[1] رمزي رياض عوض، المرجع نفسه، صفحة 23

[2] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، صفحة 275

[3] تنص المادة 337 من القانون المدني الجزائري على أن "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "

[4] محمد إبراهيم محمد منصور، **مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2012، صفحة 530

فهذا النظام في جوهره القائم على التحقيق القضائي باعتباره مرحلة ذهنية ونفسية يصل إليها القاضي من خلال تصوره للوقائع المراد إثباتها.[1]

ومن أمثلتها تخلف الشاهد عن الحضور للإدلال بالشهادة أمام المحكمة رغم تبليغه رسميا، فيعتبر قرينة على امتناعه عن أداء الشهادة حال وجوبها عليه إلا إذا أثبت بدليل أخر العذر الذي منعه من الحضور[2]، طبقا لما جاء بنص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

فقد انقسم الفقه في شأن القرائن القانونية البسيطة بين اتجاهين اتجاه مؤيد للإثبات واتجاه معارض للإثبات بها، يذكر في الإتجاه المؤيد للإثبات بالقرائن القانونية البسيطة على القانون الجنائي عزلته وميله الشديد بأنه لا يرى في الجريمة سوى واقعة قانونية يجب في هذه الواقعة تطبيق كل المصادر المنطقية.[4]

باعتبار أن القرينة القانونية البسيطة أو غير القاطعة دليل غير مباشر فهي تخضع لمبدأ مقارعة الدليل بالدليل المقرر بموجب نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية إذ يمكن وفقا للقاعدة العامة الإثبات أن يتم إثبات عكس القرينة بدليل ذي قوة مطلقة، فيمكن إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة بإقرار صادر ممن تقررت القرينة لمصلحته أو بنكوله عن اليمين الحاسمة بعد توجيهها إليه، وإذا القرينة القاطعة دحضها بهذين

---

[1] معتز أحمد محمد الأغا، **دور القرائن في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، مصر ،2007، صفحة 344

[2] عبد القادر رحال، المرجع السابق، صفحة 347

[3] تنص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.

[4] محمد الطاهر رحال، **الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر سنة 2017/2016، سنة 239

الطريقين كما سبق توضيحه فإنه أولى بالقرينة البسيطة أن تدحض بهما كذلك يمكن إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة بالكتابة أو بمبدأ الثبوت بالكتابة معزز بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية.[1]

وإن المشرع لم يحدد مجالا خاصا لعمل القرينة القانونية البسيطة أو غير القاطعة فهي تستعمل في إثبات الوقائع المادية كما أنها تستعمل في إثبات التصرفات القانونية، وإن الفقه والقضاء متفقين في جواز إثبات عكس القرينة القانونية بشهادة الشهود وبالقرائن القضائية تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات، وأن تقدير إثبات عكس القرينة من عدمه هي مسألة من المسائل الموضوعية التي يرجع تقديرها لسلطة القضاة الموضوع دون تعقيب عليهم من طرف المحكم العليا.[2]

المطلب الثاني: نقل القرائن القانونية لعبء الإثبات في المواد الجزائية

إن القرائن القانونية التي وضعها المشرع لصالح النيابة العامة قليلة جدا لأنها تتعارض مع المبدأ القائل "لا جريمة بدون نشاط بسلوك مادي "وهذه القرائن الموضوعة لصالح سلطة الاتهام لا ترتبط بالجريمة بأكملها بل قصرها على بعض أركانها فقط كافتراض قيام ركنها المادي أو المعنوي، أن أهم نقطة يرتكز عليها مجال الإثبات الجنائي كما تطرقنا سابقا هو البحث عن الحقيقة وبغية الوصول إلى هذا الهدف يجب تحديد من يقوم بهذه المهمة ويظهر جليا أنها بمثابة الحمل الثقيل بموجبها يتم تحديد الواقعة المرتكبة ومدى تطابقها مع الواقعة النموذجية المحددة في النص وإسنادها إلى المتهم.

[1] ياحي سامية، **حجية القرائن القانونية في الإثبات**، المركز الجامعي تيبازة، صفحة 18

[2] ياحي سامية، المرجع نفسه صفحة 20

وهذه القرائن الموضوعة لصالح سلطة الاتهام لا ترتبط بالجريمة أكملها، بل أن المشرع قصرها على بعض أركان الجريمة فقط كافتراض قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة وهذا ما سنتناوله في مايلي:[1]

الفرع الأول: افتراض قيام الركن المادي

إذا كان الأصل أن تلتزم النيابة العامة بمقتضى قرينة البراءة بعبء الإثبات فإن المشرع قد يتدخل لاعتبارات معينة لإعفائها من هذا العبء والغالب أن تتعلق حالات الإعفاء بالركن المعنوي، فإن ثمة حالات نادرة تفترض فيها القانون توافر الركن المادي للجريمة حيث تعفى النيابة العامة من إثباته، ومن النادر أن يقيم المشرع قرينة القانونية يفترض بها وجود الركن المادي أو توافر عنصر من عناصره على نحو يعفى النيابة العامة من إقامة الدليل على قيام هذا الركن.[2]

وهذا الافتراض يعني إعفاء النيابة العامة من عبء الإثبات وتحميل المتهم عبء إثبات العكس، والقرائن التي تعفي النيابة العامة من إثبات الركن المادي قليلة في القانون لأنها تصطدم بالمبدأ القائل " لا جريمة ولا عقوبة بدون نشاط أو سلوك مادي".[3]

لذا يتعين على النيابة العامة إثبات الركن المادي للجريمة المرتكبة وإسناده إلى الجاني لإثبات الجريمة فافتراض القانون للركن المادي للجريمة إنما هو قرينة قانونية لصالح سلطة الاتهام، وهذا النوع من القرائن نص عليه صراحة في نصوص قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له[4]، ومن أمثلتها مايلي:

---

[1] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، صفحة 285

[2] محمد الطاهر رحال، المرجع نفسه، صفحة ،285

[3] محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، جزء 1، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1999، صفحة، 195

[4] محمد مروان، المرجع السابق، صفحة 213

أولا: قرينة الإدانة القانونية المنصوص عليها في جنحة الدعارة:

لقد نص عليها المشرع في نص المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري [1] ،حيث يتضح من نص المادة أن المشرع الجنائي الجزائري وضع قرينة قانونية تعتبر من خلالها أن الشخص الذي يعيش من موارد الدعارة ما لم يبرر مداخله الشخصية، يكون قد ارتكب جنحة الدعارة بمعنى أن المتهم لا ينجو من الإدانة إلا إذا أثبت أمام القضاء الجنائي المداخيل التي يعيش منها والعلة من وراء إقرار القانون لهذه القرينة هو الصعوبة التي تتلقاها سلطة الاتهام في معرفة مصدر المداخيل التي يعيش منها الشخص الذي يعيش مع شخص أخر يحترف الدعارة.[2]

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة، 20.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري وما لم يكون الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدا إحدى الأفعال التي نصت عليها المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: قرينة الإدانة القانونية المنصوص عليها في قانون الجمارك:

إن من أبرز الأمثلة على قرائن الإدانة ذات الطابع القانوني في قانون الجمارك الجزائري قرائن التهريب التي تشكل المجال الخصب للقرائن القانونية في المجال الجمركي والمتعلقة على وجه الخصوص بأفعال النقل أو الحيازة للبضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي.[3]

ومن أمثلة ذلك ما أقرته المادة 221 من قانون الجمارك الجزائري، حيث تلزم ناقلي البضائع بتوجيه البضائع الخاصة لرخصة التنقل والآتية من الإقليم الجمركي التي

[1] المادة 343 من الأمر رقم 156/66 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق

[2] محمد مروان، المرجع نفسه، صفحة،196

[3] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق وصفحة 286

تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها، يتضح من خلال هذه المادة أنها تفترض قيام الركن المادي للجريمة بموجب قرينة قانونية قاطعة لا يمكن الطعن في مواجهتها بأي دليل عكسي.[1]

الفرع الثاني: افتراض قيام الركن المعنوي

إن السلوك الإجرامي سواء كان فعلا أو تركا لا يكفي لقيام الجريمة بل لابد من أن يتوافر لدى الجاني ركنا غير مادي داخلي يعرف بالركن المعنوي، وبتعبير أخر فإن الجريمة تتطلب إلى جانب ركنها المادي ركنا معنويا ويعد الركن المعنوي من أهم عناصر الجريمة، بحيث لا تكون هناك عقوبة بغير إرادة واعية عالمة آثمة، فمبدأ لا جريمة دون إثم أو دون خطأ أصبح من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي المعاصر.[2]

حيث أن إثبات الركن المعنوي من قبل النيابة العامة يعد أمرا صعبا كون الركن المعنوي يقوم على القصد الذي بدوره يقوم على النيابة التي تعد أمرا داخليا يخيفه الجاني، ويقع على النيابة العامة كسلطة اتهام عبء إثبات الركن المعنوي ولو كان هذا الركن من الأمور الصعبة وهذا ما يحرص عليه القضاء في الجزائر.[3]

أما بالنسبة لإثبات الركن المعنوي فهو أدق ما تقوم به جهة الادعاء في الدعوى، إذ ينصرف الإثبات إلى بيان القصد والقصد يقوم على النية، ونعلم أن النية أمر داخلي نفسي باطني لدى الجاني مما يصعب إثباته.[4]

[1] انظر ما جاء بنص المادة 221 من القانون رقم 97 /07 معدل ومتمم، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق

[2] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، صفحة 287

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق، صفحة 279

[4] مروك نصر الدين، المرجع نفسه، صفحة 278

ومن خلال هذا الفرع سنتعرض للحالات التي افترض فيها المشرع الجزائري الركن المعنوي بقرينة قانونية.

أولا: قرينة الإدانة القانونية المفترضة للعلم في جريمة دخول المساكن وملحقاتها ليلا:

افترض المشرع الجزائري لدى المتهم في جريمة دخول المساكن أو ملاحقتها ليلا النية الإجرامية، فأجاز للمجني عليه أن يدفع هذا الاعتداء الواقع على حرمة مسكنه أو ملاحقتها لما ينطوي عليه من اعتداء، وما يخشى منه من أذى قد يصل إلى ارتكاب أشد الجرائم على حياة الشخص أو سلامة جسمه، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري، وقد افترض المشرع بموجبه قرينة قانونية تدل على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المتهم الذي يتسور أو يدخل المنازل أو ملاحقاتها ليلا.[1]

ثانيا: قرينة الإدانة القانونية المفترضة للعلم في جريمة الغش الجمركي:

من بين القرائن القانونية المطلقة التي نصت عليها المادة 303 من قانون الجمارك "يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش"، والمقصود بالحيازة في قانون الجمارك هو مجرد الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد السيطرة المادية على الشيء محل الغش دون الحاجة للبحث في توافر الركن المعنوي، أو أية نية خاصة والتي تتطلبها الحيازة المدنية أو في كل الأحوال لا يمكن للحائز التهرب من المسؤولية الجزائية إلا بإثبات القوة القاهرة أو الخطأ الذي يمكنه تداركه، حيث أ، القرينة القانونية تشكل انتهاكا صارخا لقرينة البراءة الدستورية واعتداء على حرية القاضي في الاقتناع.[2]

ومن الأسباب التي دفعت المشرع إلى وضع هذه القرائن القاطعة، هو أن هذا النوع كما ذكرنا سابقا أن احتمالات الخطأ فيها ضعيفة جدا لأن القصد فيها يستخلص من

[1] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، صفحة 287.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 31.

الوقائع، والملاحظ أن الفقه لا ينتقد القرينة في حد ذاتها بل يرفض طابعها المطلق، لأن إظهار الحقيقة يقتضي أن يكون لهذه القرينة طابع نسبية.[1]

ومن أمثلة القرائن القانونية التي لها قوة نسبية، أي قابلة لإثبات عكسها منها مايلي:

في ميدان هجرة الأسرة: فإن الامتناع عن دفع النفقات المقررة قضاء الإعالة الأسرة لمدة تتجاوز شهرين يفترض أنه عمدي ما لم يثبت العكس، وهذا ما نصت عليه المادة 331 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري "...يفترض أن عدم الدفع ألعمدي ما لم تثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو الشكر عذرا مقبولا...

أما مسائل القذف والاعتداء على شرف الناس: يعتبر المشرع أن إعادة نشر الادعاء بواقعة من شأنها المساس باعتبار الأشخاص أو إعادة نشر الحكم ينطوي على إساءة سمعة الشخص أن هذا النشر قد تم بسوء نية، ويهدف المشرع هنا من خلال هذه القرينة الحد من مناورات الصحافة التي تتظاهر بحسن النية عند إعادة نشر قرارات وأحكام قضائية مسيئة إلى سمعة المعني بها.[2]

وتصادف مثل هذه القرائن القانونية التي تفرض وجود قصد الجنائي في مسائل الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية حسب ما نصت عليه المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 430 من نفس القانون حيث نصت، وكذلك أن يفترض أن حيازة موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى ينطوي على سوء نية الحائز كما نصت المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

[1] محمد مروان، المرجع السابق، صفحة 198.

[2] محمد مروان، المرجع نفسه، صفحة 199، 200.

[3] أنظر نصوص المواد 429 و430 و433 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المطلب الثالث: قرينة البراءة كأساس لتولي النيابة العامة عبء الإثبات

إن تولي النيابة العامة مهمة الإثبات في الدعوى الجزائية كقاعدة عامة، لا يستند إلى كونها جهة اتهام ومدعي فحسب، بل أن لذلك أساس فقهي يبرر إلقاء عبء الإثبات على عاتق هذه الأخيرة، ألا وهي قرينة البراءة، وتعد قرينة البراءة قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس والقرينة كما عرفنا سابقا هي استنتاج مجهول من معلوم، وما يعرف في مجال الجريمة هو أن الأصل في الأفعال الإباحة ما لم يرد نص قانوني يجرمها ويعاقب عنها والمجهول الذي يستنتج مما يتقدم هو براءة الإنسان حتى ثبوت إدانته بحكم قضائي بات.[1]

ولقد استقرت قرينة البراءة في اغلب التشريعات الحديثة لما لها من أثر في تحقيق العدالة الجنائية، ويبدو أن غايتها جعلت منها قرينة ذات أبعاد عالمية حيث سجلتها في جل الاتفاقيات والإعلانات الدولية فضلا عن الدساتير والقوانين الداخلية بل وحتى في الشريعة الإسلامية، وإن قرينة البراءة نطاقها يتسع ليشمل الأشخاص الجرائم وحتى القضاء كما يفيد مؤداها إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة والمقصود هنا أن تصب مهمة الإثبات تلك على أركان الجريمة.[2]

وإن كانت سلطة الاتهام لا تجد صعوبة في إثبات الركن المادي لها، فذلك ليس حال إثبات الركن المعنوي خاصة في الجرائم العمدية والجرائم التي تتطلب قصدا خاصا، وإن إثبات القصد الجنائي تتجلى صعوبته في كونه أمرا داخليا يضمره الجاني في نفسه فلا

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، صفحة 24.

[2] محمد زكي أبو عامر والإثبات في المواد الجزائية.

يتسنى إقامة الدليل على وجوده، وفي هذه الحالة عادة ما تلجأ النيابة العامة إلى إلقاء عبء إثبات قيام القصد الجنائي من عدمه على عاتق المتهم.[1]

واستنادا إلى قرينة البراءة التي وانطلاقا من محتواها تستلزم افتراض البراءة في المتهم مما اسند إليه، مع بقاء الافتراض قائما ما لم تثبت إدانته بحكم صحيح ونهائي صادر من جهة قضائية مختصة، وبما أن المدعي في الدعوى هي النيابة العامة فإن عليها وحدها تحمل عبء إقامة الدليل على ما يخالف أصل البراءة.[2]

وخلاصة القول نستشف من كل ما تقدم سواء مما أقره الفقه أو القضاء أن النيابة العامة ملزمة بإثبات ما تدعيه من اتهام في مواجهة المتهم فإن لم تتمكن من إقامة الأدلة على ذلك أو كانت غير كافية بالقدر الذي يلاشي قرينة البراءة، مقوماتها وأركانها وخاصة توافر نية الإجرام لدى المتهم.[3]

فإنه لا يبقى أمام المحكمة سوئ تبرئة المتهم ويكون حكمها كاشفا للحقيقة لا منشئ لها لأنه لم يأتي بجديد بقدر ما أنه اقر أصل وهي البراءة المفترضة في حق من صدرت بشأنه ، وهو المبدأ السائد عند بعض الفقهاء الذين يعبرون عن رأيهم بشأن المسألة بقولهم "إن مبدأ افتراض البراءة يجب أن يؤدي دوره بوضوح وأن يحجب تطبيق القاعدة المدنية التي يصير بموجبها المدعى عليه مدعيا بدفعه لأن القانون المدني يسمح للطالب بمعرفة الادعاء الذي يقوم عليه ادعاء خصمه " ، إلا أن المتهم في الدعوى الجزائية لا يعرف الاتهام الذي سوف يقوم ضده.[4]

---

[1] عاطف النقيب، **أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، دون طبعة، دار المنشورات الحقوقية الجامعية 1993، صفحة 156

[2] عاطف النقيب، المرجع السابق، صفحة 328

[3] إلياس أبو عيد، **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجنائية**، الجزء 1، دون طبعة، منشورات زين الحقوقية، 2005، صفحة، 242

[4] عاطف النقيب والمرجع السابق، صفحة، 330.

الفرع الأول: أساس الاستثناء عن القاعدة العامة في الإثبات

وإن كنا نسلم بقرينة البراءة كأساس لإلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة، فهذا لا يعني إعفاء المتهم من أي إثبات، فليس من المعقول أن يلتزم هذا الأخير موقفا سلبيا من الاتهام الموجه إليه بافتراض البراءة فيه، في حين تتولى أطراف أخرى هذه المهمة، حيث أن هناك وضعيات استثنائية يجد هذا الأخير نفسه ملزما فيها بالدخول في هذا المجال،[1]

ويمكننا القول بأن الفقه والقضاء الجنائي قد أسمهما بشكل جلي وفعال في إثراء هذه المسألة على أساسان إطلاق قرينة البراءة يؤدي بلا شك إلى فقدان التوازن في نظام الإثبات الجنائي، وعليه قد تتراجع سيادة هذه القرينة حينما يستعمل المتهم حقه في الدفاع على نفسه بكافة وسائل الدفاع الدفوع التي يثيرها أمام المحكمة ، ومع أن الأصل أن قرينة البراءة تلقي بعبء الإثبات على عاتق النيابة ، ليس فيما يخص أركان الجريمة فحسب بل بإثبات عدا صحة ما يعيبه المتهم من دفوع ، والأساس في ذلك حسب الفقهاء يعود للقاعدة المدنية التي تقتضي بأن البينة على المدعى عليه الذي يصبح مدعيا بالدفع.[2]

أولا: تحمل المتهم عبء إثبات الدفوع

خص المشرع الجنائي النيابة كسلطة اتهام بمركز متميز في الخصومة الجنائية بحيث منحها اختصاصات ضمانا لحسن سير الدعوى الجنائية، وأعطى للمتهم أيضا

[1] بن كرور ليلى، **جدلية توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية**، جامعة قسنطينة، العد08 جزء 01، جوان 2017، صفحة 383

[2] بن كرور ليلى، المرجع نفسه، صفحة 384.

مركزا متميزا وهو أنه بريء حتى تثبت إدانته إلى جانب القاعدة منحه مبدأ آخر وهو تفسير الشك لمصلحته وقد ترتب على القواعد أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته.[1]

غير أن ما يجري عليه العمل في الواقع العلمي هو أن المتهم وإن كان غير مكلف بإثبات براءته وغير مكلف أيضا بإثبات براءته وغير مكلف أيضا بإثبات أي دفع يعفيه من المسؤولية إلا إذا نص القانون على ذلك ألا أننا نجده دائما إلى تبرئة ساحته ومحاولة إثبات براءته من خلال نظام الدفاع الذي كفله له القانون، وإن المتهم صاحب مصلحة في إثبات براءته هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن النظام نظام إثبات الدفوع القصد منه ألا تصبح الأدلة التي تقدمها النيابة ادعاءات لا دليل بشأنها.[2]

ثانيا: القاعدة المدنية كأساس في تحمل المتهم عبء الإثبات

إن المشرع حرص على صيانة الحقوق الشخصية للأفراد وذلك من خلال إقرار قرينة البراءة انطلاقا من أحكام الدستور، وجعل أثرها يهيمن على نظام الإثبات الجنائي سواء فيما يتعلق بالأشخاص وتعد الدفوع آلية من آليات التي سنها المشرع لكفالة حق الدفاع وقد اجتهد الفقه في تصنيفها إلى زمرتين من الدفوع القانونية وأخرى موضوعية، فأما الدفوع القانونية كما عرفها الفقهاء فهي تلك الدفوع التي تتعلق بتحديد القاعدة القانونية الواجبة في الدعوى الجزائية أو الوصف القانوني للجريمة وتطبيق هذا القانون على تلك الجريمة.[3]

فالدعوى المدنية هدفها البحث والكشف عن أصل الحق وورده إلى صاحبه بينما يتسم غرض الدعوى الجزائية بالدقة والتعقيد فهو ينصب حول البحث عن الحقيقة التي

[1] نصر الدين مروك، **عبء الإثبات في المسائل الجنائية**، المرجع السابق، 104

[2] نصر الدين مروك، المرجع نفسه، صفحة 104

[3] بن كرور ليلى، المرجع السابق، صفحة 387.

عادة مل تضيع بين تصريحات وأدلة أطراف الخصومة الجزائية، ولكن وبالرغم من ذلك لا يمكن لنا أن نتصور وأن نقر بناء قرينة البراءة التزام المتهم موقفا سلبيا اتجاه عناصر الاتهام الموجه إليه ووسائل دفاعه مع أنه المستفيد الوحيد من تقرير براءته لاسيما وأننا علمنا أنه لا يتحمل هذا العبء وحده بل تشاركه جميع الأطراف ناهيك عن دور القاضي الجزائي الإيجابي في الدعوى.[1]

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، صفحة 297.

المبحث الثاني: حجية القرينة القضائية في الإثبات الجزائي

القرينة وسيلة غير مباشرة للإثبات تقوم على استنباط الواقعة المراد إثباتها من واقعة من وقائع أخرى ثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي، وتعرف بأنها النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة ومن خلال هذا سنتناول في المطلب الأول سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرائن وسنخصص المطلب الثالث في خطورة الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية.

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن

إن تقدير القرائن يعد من المسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، فلا يتقيد القاضي بعدد القرائن ولا بتطابقها،[1] وعن مختلف التشريعات لقد اتفقت على منح القاضي الجزائي حرية في تقدير القرائن باعتبارها احد الأدلة الجزائية التي تخضع لتقدير القاضي في مجالا الإثبات الجنائي ، ومن بين هذه التشريعات: التشريع الجزائري والمصري وكذا الفرنسي والأمريكي والإنجليزي فقد تجزأ القرينة الواحدة وقد تعززها قرائن أخرى يكمل بعضها البعض الأخر، ثم تعتبر دليل واحدا يؤدي بها إلى النتيجة المراد الوصول إليها، ولا يجوز مناقشة كل قرينة على مدى الإثبات عدم كفايتها في ذلك.[2]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري وإن كان لم يشر لا صراحة ولا ضمنا لتعريف القرائن القضائية إلا أنه قد اكتفى فقط وفي مادة واحدة إلى التعرض إلى مجال التوسع

[1] محمد حسين منصور، **مبادئ الإثبات وطرقه**، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر ،1998، صفحة 164

[2] محمد حسين منصور، المرجع نفسه، صفحة ،165

فيها وحجيتها في الإثبات إذ اعتبرها والبينة أو الشهادة لهما نفس حجية الإثبات وهذا ما يتضح فعلا من نص المادة 340 من القانون المدني التي تنص على أنه "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة ، وإذا لاحظنا المعيار الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري والذي تقوم عليه إمكانية القبول أو رفض القرائن القضائية هو معيار مرتبطا أساسا بالسلطة التقديرية الواسعة للقاضي.[1]

ويجب أن تكون القرينة القضائية أكيدة في دلالتها لا افتراضية محضة مما يجدر معه أن يكون استخلاص الأمر والتوصل إليه بطريق الاستنتاج من الأمر المعلوم، وليد عملية منطقية رائدها الدقة المتناهية والإدراك واليقظ بدلالتها، وهذا يتوقف بدرجة أكيدة على قدرة القاضي العقلية على التحليل والاستنباط وتشخيص الحقائق.[2]

الفرع الأول: نطاق سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن

وإن القاضي الجزائي في عملية تقديره للواقعة التي جعلها قرينة من حيث ثبوتها أو انتقاؤها لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، ولكن قد يخضع لرقابة محكمة النقض فيما يستخلصه من هذه الواقعة ما يرتبه عليها من إثر في إثبات الواقعة التي يبنى عليها حكمه فإذا اثبت القاضي وجود ضغينة بين المتهم والمجني عليه، فلا معقب عليه فيما أثبته أما إذا استنتج من الضغينة وحدها دليلا على ارتكاب الجريمة فإن المحكمة العليا تفرض رقابتها وتنقض حكمه لأنه أستند على أدلة فاسدة.[3]

---

[1] ياحي سامية، **حجية القرائن القضائية في الإثبات**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، سنة 2020 2020/03/22، الصفحة 250

[2] فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى دارا لثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، صفحة 43

[3] محمد عوض محمد، **قانون الإجراءات الجزائية** ودون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية ،1999، صفحة 714

فالسلطة التقديرية للقاضي في تقرير القرائن القضائية يمارسها في مرحلتين متعاقبتين يمر بها تقديره للقرينة القضائية وهما:

المرحلة الأولى التي يبدأ فيها القاضي بالتحقق فيما إذا كانت واقعة مستمدة من أوراق في الدعوى أو من أوراق أخرى خارجة عنها، كما لا يتقيد القاضي بقيود الإثبات العادية في تقديره لما كانت تلك الواقعة تعد ثابتة في الدعوى.[1]

وتتمثل المرحلة الثانية في تنقل القاضي إلى تقدير الواقعة التي اعتبرها ثابتة وترجح قيام الواقعة المسببة للأثر القانوني المتنازع فيه، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في ذلك فقد يقيم من واقعة واحدة قرينة على قيام الواقعة محل النزاع وقد يرفض أن يقيم من عدة وقائع يسوقها.

أحد الخصوم قرينة على ذلك، وليس للمحكمة العليا رقابة على ما يقدره القاضي ما دامت القرينة التي أقامها مقبولة عقلا.[2]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل جميع أدلة الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي، سواء الاستعانة بها عند الإثبات أو عند تقديرها وهذا طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، فمن خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى للقاضي الجزائي حرية أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه رغم أن القرينة لم توجد

[1] عبد الحميد ألشواربي، **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية**، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، دون سنة، صفحة 18.

[2] ألغوثي بن ملحة، **قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني**، طبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،2001، صفحة 101.

أي نصوص دالة عليها، إلا أنه أعطى له سلطة في تقدير الأدلة المطروحة عليه بما في ذلك القرينة القضائية.[1]

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها: (قضاة الموضوع أن يستنبطوا من الوقائع والقرائن ما يرون أنه سائغ منطقيا وقانونيا وأنه يؤدي إلى النتيجة التي انتهوا إليها في منطوق قرارهم بكل وضوح دون تناقض).[2]

وعليه بعد استقراء هذا القرار يلاحظ أن قضاة المحكمة العليا أجازوا للقاضي الجزائي أن يبني قناعته الشخصية على أي وقائع واردة في ملف الدعوى، حيث ألزمته بأن لا يكون هذا الدليل متناقض مع دليل أخر.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن التكميلية

تتفق القرائن مع الدلائل في أنها استنتاج للواقعة المجهولة المراد أثباتها من واقعة أخرى ثابتة ولكن الاختلاف بين الإثنين يبدو في قوة الصلة بين الواقعتين ففي القرائن القضائية يجب أن تكون الصلة بين الواقعتين قوية متينة لازمة في حكم العقل والمنطق، أما في الدلائل فإن الصلة بين الواقعتين ليست قوية ولا احتمالية، ذلك لأن الواقعة الثابتة تحتمل صورا شتى من التأويل والاحتمال ولهذا فإن الدلائل تصلح أساسا للاهتمام، دون أن تصلح وحدها أساسا للحكم بالإدانة.[3]

---

[1] نصر الدين، مروك، المرجع السابق، صفحة 314.

[2] المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ:1985/05/01 من الغرفة الجنائية 01، في الطعن رقم 37941، وقرار، صادر بتاريخ 27 /05/ 1985، من القسم في غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 216211، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جزء 1، صفحة 218.

[3] حسين علي محمد علي الناعور النقبي، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)**، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر ،2008، صفحة 244.

وإن الدلائل هي قرينة تكميلية ليس لها نفس ما للقرينة من ثقل في مجال الإثبات الجنائي وإذا كانت الدلائل قوية في إثباتها قاطعة في الاستنتاج الذي تولدت عنه كانت قرينة يمكن للقاضي الجنائي أن يبني حكمه عليها، فذلك يوجد خلاف اختلاف بين حرية الدليل وحرية تقديره، ذلك لأن حرية الدليل حرية واسعة لا تقييد عليها إلا ما ورد في الشريعة أو قانون بوجوب إثبات جرائم معينة بأدلة محددة، فحينئذ لا يملك القاضي خيارا في قضائه إلا الانصياع لأمر القانون والتقيد بهذه الأدلة دون سواها.[1]

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرينة القضائية

من المقرر أن القاضي يملك سلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية، فهو يملك الحرية الواسعة والسلطة التقديرية في اختيار واقعة ثابتة من الوقائع المتعددة التي يراها أمامه لاستنباط القرينة منها، وفي عملية الاستنباط يجب مراعاة منتهى الحرص وضرورة استخدام الأسلوب النطقي السليم ذلك لأن استخدام قواعد المنطق في الاستنباط هو الذي يمكننا من الانتقال من معلوم إلى مجهول انتقالا سليما لا شبهة فيه، ويرجع الاستنباط إلى ذكاء القاضي وفطنته ولقد ترك المشرع الحرية الكاملة في الاستنتاج عن طريق الاستنباط ولم يقيده بقيد إلا أن يكون الاستنباط مرتكزا على الواقعة المختارة.[2]

وأن استنباط القرينة القضائية يمر بمراحل معينة، فهي تستلزم أولا إثباتا كاملا للواقعة التي تستمد القرينة منها ومن ثم استظهار القرينة منها ثم استظهار العلاقة المنطقية بين هذه الواقعة وبين الواقعة المراد أثباتها.[3]

---

[1] مصطفى محمد الدغيدغي، **التحريات والإثبات الجنائي**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، صفحة 377.

[2] رامز مصلح، **القرائن القضائية والقاضي الجزائي (دراسة تطبيقية)**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية سنة 2017، نابلس، فلسطين، صفحة 23.

[3] وليد عبد الكريم العطية (البواعنة)، المرجع السابق، صفحة 156.

كما يجوز للقاضي أن يستنبط القرينة من واقعة امتناع الخصم عن الحضور في الجلسة المحددة للاستجواب أو رفضه في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وإن استنباط القرائن القضائية في الدعوى وبحث الدلائل أو المستندات المطروحة فيها هو من إطلاقات قاضي الموضوع دون رقابة عليه من قبل محكمة النقض، ونتيجة عملية الاستنباط تختلف بطبيعة الحال من قاضي لآخر للتفاوت في شخصية القضاة وتبعا لما يتمتع به من ذوق وتقدير وفطنة وفراسة.[1]

ويحظى القاضي بحرية مطلقة في اختيار الواقعة أساس لاستنباطه فيمكن أن يختار الواقعة أساس الاستنباط من الوقائع التي كانت محل مناقشة بين الخصوم، أو في ملف الدعوى أو من تحقيقات باطلة وقد يختارها من أوراق خارج أوراق الدعوى كتحقيق إداري أو محاضر إجراءات جنائية أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمام النيابة في التحقيق الذي أجرته.[2]

وفي حدود سلطة استنباط القاضي الواقعة المراد إثباتها حيث ينتقل القاضي إلى تقرير أن قيام الواقعة التي اعتبرها ثابتة يرجح تبعا للغالب أو المألوف قيام الواقعة المسببة للأثر القانوني المتنازع عليها ، ويعد هذا من اشقي مجهود يبذله القاضي في استخلاص الدليل إذ عليه أن يستنبط من هذه الواقعة الثابتة دليلا على الواقعة التي يراد إثباتها فيتخذ من الواقعة المجهولة، وللقاضي كذلك سلطة واسعة كما ذكرنا سابقا ، فقد يقيم من واقعة ما قرينة على قيام الواقعة المتنازع عليها ،وقد يرفض أن يقيم من عدة وقائع يسوقها أحد الخصوم قرينة في ذلك ، ومن ثم فالترجيح والموازنة تكون لقاضي

[1] سحر عبد الستار إمام يوسف، **دور القاضي في الإثبات (دراسة مقارنة)**، طبعة الأولى، سنة 2007، دار الفكر الجامعي 30 شارع سويتر، الإسكندرية مصر، صفحة، 319، صفحة 332.

[2] سحر عبد الستار إمام يوسف، المرجع نفسه، صفحة 318.

الموضوع لأن سلطته في تقدير القرائن القضائية مطلقة بسبب عدم استقرار الأسس التي يقيم عليها الدليل الاستنتاجي ومؤدى ذلك عدم حصرها.[1]

الفرع الأول: حرية القاضي في اختيار الواقعة أساس الاستنباط

إن القاضي في اختياره الواقعة للواقعة أساس الاستنباط يتمتع بحرية مطلقة ، فيمكن أن يختارها من الواقعة التي كانت محل مناقشة بين الخصوم أو كانت في أوراق الدعوى وكما له أن يختارها من وقائع خارج أوراق الدعوى بشرط أن تكون تلك الأوراق الخاصة بهذه الوقائع مقدمة ضمن مستندات الدعوى حتى يتمكن من يحتج عليه بالقرينة ، من فرصة مناقشتها ودحضها، ومن أقوال شهود سمعوا في قضية أخرى أو من تقرير الخبير، كما يجوز أن يستنبط القرينة من امتناع الخصم عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة من إجراءات الإثبات ، فيجوز للقاضي أن يستنبط القرينة من امتناع الخصم عن الحضور في الجلسة المحددة للاستجواب أو امتناعه إجابة عن الأسئلة التي توجه إليه في الجلسة أو من نكوله عن حلف اليمين.[2]

وتمتاز القرائن القضائية بتنوعها وعدم حصرها، لأنها تتنوع بقدر تعدد الوقائع ولا يتقيد القاضي باستنباطها بالقاعدة التي توجب عليه ألا يحكم إلا بما يظهر له من إجراءات الدعوى المعروضة عليه بما فيه من الأدلة، وهنا يثار تساؤل حول ما إذا كان للقاضي سلطة في الاستناد على الأجهزة الإلكترونية متخذا إياها كقرينة علو حدوث الواقعة المدعى بها مواكبا التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا؟[3]

---

[1] جعفر صادق هاشم، وآخرون **مكنة القاضي في استنباط القرينة القضائية**، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد2، العدد4، سنة 2022، 2022/12/16، صفحة 222.

[2] جعفر صادق هاشم وآخرون، المرجع نفسه، صفحة 220.

[3] وسام قاسم الخفاجي، جعفر صادق هاشم، **سلطة القاضي التقديرية في استنباط القرينة القضائية (دراسة مقارنة)**، مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، سنة 2018، صفحة 209.

فإن القانون مازال عاجزا عن ملاحقة التطورات الهائلة في مجال التكنولوجيا والاتصالات ولم يتول التنظيم إمكانية قبول هذه الوسائل في الإثبات، فتعددت الآراء واجتهد الفقهاء من اجل بحث عن كيفية قبول هذه الوسائل ومخرجاتها في الإثبات وحجيتها.[1]

أما بالنسبة للمحرر الإلكتروني فإن قرينة صحة المحرر أو السجل أو السند أو الرسالة الإلكترونية تفترض عدم تغيير المحرر منذ أن أنشئ أو لم يطرأ عليه أي تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني، وبناءا عليه لا يجوز للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بأن المحرر الإلكتروني مزور برغم أن مظاهر التزوير واضحة على النحو المعمول به في المحررات الورقية، وهذا يؤدي إلى قيام قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس وعليه يستطيع أي خصم أن يثبت ما يخالف قرينة الصحة.[2]

الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في استنباط الواقعة المراد إثباتها

في هذه المرحلة ينتقل القاضي إلى تقرير أن قيام واقعة أو وقائع التي اعتبرها ثابتة يرجح تبعا للغالب أو المألوف قيام الواقعة المسببة للأثر القانوني المتنازع عليها ويعد ذلك أشقى مجهود يبذله القاضي في استخلاص الدليل، إذ عليه أن يستنبط من هذه الواقعة الثابتة دليلا على الواقعة التي يراد إثباتها فيتخذ من الواقعة المعلومة قرينة على صحة الواقعة المجهولة.[3]

وللقاضي في ذلك سلطة واسعة فقد يقيم من واقعة ما قرينة على قيام الواقعة المتنازع عليها، وقد يرفض أن يقيم من عدة وقائع يسوقها أحد الخصوم قرينة في ذلك، وبالتالي

[1] سحر عبد الستار إمام يوسف، المرجع السابق، صفحة 319.

[2] وسان قاسم الخفاجي، جعفر صادق هاشم، المرجع السابق، صفحة 211.

[3] سحر عبد الستار إمام يوسف، المرجع نفسه، صفحة 319.

فالترجيح والموازنة تكون لقاضي الموضوع لأن سلطته في تقدير القرائن القضائية مطلقة بسبب عدم استقرار الأسس التي يقيم عليها الدليل الاستنتاجي ومؤدى ذلك عدم حصرها.[1]

وإن مسالة استنباط القرينة القضائية في الدعوى وبحث الدلائل أو المستندات المطروحة فيها واستخلاص ما يتفق مع واقعها هو من إطلاقات قاضي الموضوع دون عليه من محكمة التمييز مادام استخلاصه سائغا ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى أليها القاضي، وعملية الاستنباط كما ذكرنا عملية عقلية تعتمد على فهم القاضي لوقائع الدعوى وتقدير مدى صلتها بواقع النزاع وهذه العملية تختلف بطبيعة الحال من قاضي إلى أخر للتفاوت في شخصية القضاة.[2]

المطلب الثالث: خطورة الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية

إن الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية لا يخلو من العيوب والأخطار وهذا الخطر قد يصيب الدلائل أو الوقائع الثابتة من جهة التي يختارها القاضي أساسا للاستنباط أو من جهة الاستنباط في حد ذاته، لذلك يستلزم الحذر والفطنة والدقة في استخلاص النتائج وعليه سنقسم في هذا المطلب دراستنا إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول عيوب الركن المادي، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى عيوب الركن المعنوي.

الفرع الأول: عيوب على الركن المادي (الدلائل)

إن من أهم العيوب التي تتمثل في الركن المادي للقرينة القضائية أبرزها مايلي:

[1] رامز مصلح، المرجع السابق، صفحة، 50.

[2] وسام قاسم الخفاجي، جعفر صادق هاشم، المرجع السابق، صفحة ،211.

أولا: اصطناع الدلائل أو الأمارات

إن من أخطر العيوب التي قد تصيب القرينة القضائية، أن تكون هذه الدلائل، أو الأمارات قد وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة وهذا معناه أن الدلائل أو الأمارات غير حقيقية مما يؤدي الاستنباط إلى نتائج غير صحيحة أبدا والأمارات التي يختارها القاضي لا تنطق إلا بالحقيقة في الغالب باعتبارها شاهد صامت لا يخطئ.[1]

وإن التظليل والاصطناع يأخذ صور متعددة مثل أن يقوم الجاني أثناء ارتكاب الجريمة باتخاذ احتياطات كافية بحيث لا يترك أثرا على مسرحها، فيرتدي قفازات لعدم ترك البصمة أو أن يقوم بعملية إزالة لخطوط بصمات أصابعه قبل ارتكاب الجريمة أو أن يلبس قناعا على وجهه حتى لا يمكن التعرف عليه، وهناك أيضا أمثلة أخرى أن يقوم بوضع أوراق أو بطاقة أثبات تعود إلى شخص آخر في مسرح الجريمة للتمويه أنها سقطت من هذا الشخص أثناء ارتكاب الجريمة.[2]

وكما هو معلوم أن القرينة القضائية تعتمد على وجود الدلالات التي يختارها القاضي الجزائي مما يستوجب عليه تحري الدقة البالغة في عملية الاستنباط وأن يعتمد على الوقائع الثابتة التي لا ترقى إليها الشك وإلا كان استنباطه مبنيا على الخطأ ويشكل خطورة على عملية الإثبات.[3]

وهذا لا شك أن الأدلة المظللة أو الزائفة تؤدي إلى الإضرار بالعدالة، ومن هنا تأتي أهمية تقييم الحقائق، وإبعاد الزائف أو المصطنع منها تحقيقا للعدالة.

---

[1] وليد عبد الكريم العطية (البواعنة)، المرجع السابق، صفحة 161-162.

[2] إفراز مصطفى طه، (**دور القرينة القضائية في الإثبات الجزائي**)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 38 سنة 2021، صفحة 530.

[3] إفراز مصطفى طه، المرجع نفسه، صفحة 531.

ثانيا: الاستناد إلى وقائع ليس لها أساس أو صلة في أوراق الدعوى الأصلية

للمحكمة الحرية في استخلاص قضائها من واقع الإجراءات الإثبات التي أمرت بها أو التي أجرتها سلطات التحقيق، أو من واقع ما قيها من محاضر وتقارير وفي حال استناد المحكمة في استنباطها للقرينة من وقائع ليس لها صلة أو أساس بأوراق الدعوى واتخذتها دليلا للحكم فإن ذلك يكون موجبا لنقض الحكم، ومن بين الأمثلة على ذلك استناد المحكمة لشهادة شاهد في دعوى أخرى دون أن تسمع هذا الشاهد ضمن الدعوى الأصلية، أو استنادها إلى أوراق لا علاقة لها بالدعوى.[1]

الفرع الثاني: عيوب على الركن المعنوي (الاستنباط)

تعد عملية استنباط القرائن القضائية من مهام القاضي ويعتمد في ذلك على تقديره لدلالتها، وعلى ما يستقر في عقيدته من يقين بشأنها فالخطأ في الاستنباط محتمل عندما يساء فهم هذه الدلائل، مما يؤدي إلى نتائج خطيرة فهناك العديد من العيوب التي يمكن أن تصيب عملية الاستنباط في حد ذاتها سنتطرق لها فيما يلي:

أولا: الفهم الخاطئ الوقائع الثابتة

إن القاضي هو الذي يقوم بعملية الاستنباط ويعتمد هذا الأمر على طريقه فهمه للأمارات وعلى تقديره لدلالتها وعلى ما يستقر في عقيدته من يقين بشأنها فالخطأ في الاستنباط محتمل عندما يساء فهم هذه الدلائل أو الأمارات وبالتالي تؤدي إلى نتائج خطيرة، وإن خطورة القرائن القضائية تبدأ عند الاضطراب في التفكير وعدم الفهم الصحيح لدلالات بعض الوقائع وعدم تقديرها التقدير الصحيح الذي يسير مع المنطق

[1] وليد عبد الكريم العطية (البواعنة)، المرجع السابق، صفحة 163.

السليم، وأن الفهم الخاطئ لدلالات هذه الوقائع قد يتخذ صورا عديدة لا حصر لها منها: الكذب والإجابات الغير الصحيحة.[1]

فإذا ما تم الاستنباط منها رغم ذلك فإنه يؤدي إلى نتائج خاطئة لأنه استنباط مبني على وقائع كاذبة غير صحيحة ، وعليه فإن الفهم الخاطئ للإمارات والدلائل ينتج عنه نتائج خطيرة ، فثبوت وجود المتهم في مكان الجريمة واقعة هامة وخطيرة دون شك ولا يجوز القفز من هذه الواقعة إلى أنه هو الجاني أو الشريك، ما لم تسعفنا وقائع أخرى للوصول إلى تلك النقطة فقد يكون التواجد لسبب آخر كأن يكون ذلك مرجعه لوجود علاقة غرامية ما بين المتهم وبين خادمة المكان الذي ثبت وجوده فيه أو وجوده علاقة غير مشروعة بين المتهم وزوجة صاحب هذا المكان لا أكثر من ذلك.[2]

ثانيا: الميل إلى المبالغة في تقدير الوقائع

إن القرائن القضائية باعتبارها أدلة غير مباشرة أساسها الوقائع الظاهرة في الدعوى تختلف عن بقية الأدلة الأخرى كالاعتراف والشهادة التي تنصب مباشرة على الواقعة المكونة للجريمة، وإنما تستنبط المحكمة حدوثها من واقعة ، وإن القاضي الجزائي هو الذي يقدر هذه الوقائع حسب ظروف الدعوى وملابستها من حيث كفايتها لتكوين عقيدته بأن المتهم هو الجاني الحقيقي وعليه يجب التمسك دائما باليقين القضائي الذي يقنع الجميع ، ولتوضيح الميل إلى المبالغة بالتقدير نجد مثلا أن وجود سم في معدة المجني عليه يمكن اعتباره حادث تسمم غذائي.[3]

[1] وليد عبد الكريم العطية (البواعنة)، المرجع السابق، صفحة 164.

[2] رامز مصلح، المرجع السابق، صفحة 57.

[3] وليد عبد الكريم (البواعنة)، المرجع نفسه، صفحة 165-166.

وقد ساقت محكمة النقض المصرية في العديد من اتجاهاتها عدة أمثلة على المغالاة في التقدير حيث جاء في قرار لها ضبط مقص وميزان لدى المتهم لا يقطعان في ذاتهما بثبوت واقعة الإتجار بالمخدر، وبذات الإتجاه ذهبت محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها إلى التأكيد على المبالغة في التقدير.[1]

ثالثا: الاستنباط المتناقض

إن الخطورة تتجسد في هذا العيب عندما تستند محكمة الموضوع في تفسيرها الواقعة الثابتة وفق تصور معين، تقتنع به في حين يرد في الموضوع الدعوى نفسها ما يناقض هذا التفسير بحيث يكون خاطئا، نتيجة للاستنباط المتناقض وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها إن واقعة قدرة المجني عليه أو عجزه عن الكلام عقب إصابته هي واقعة ثابتة لا تتغير ولا تقبل التجزئة.[2]

وإن الخطورة تتجسد في هذا العيب عندما تستند محكمة الموضوع في تفسيرها على واقعة ثابتة وفق تصور معين تقتنع به حين يرد في موضوع الدعوى نفسها ما يناقض التفسير بحيث يكون هذا التفسير خاطئا نتيجة للاستنباط المتناقض.[3]

رابعا: التأثيرات الإيحائية والآراء السابقة على عملية الاستنباط

إن الإيحاء هو الحالة العقلية التي يكون فيها الفرد مستعدا لتقبل موضوع معين أو فكرة معينة مع عدم وجود الأسباب المنطقية لتقبلها، فالوصول للحقيقة الواقعية عن طريق استخلاص الوقائع المجهولة من دلالات معلومة تتطلب من القاضي إجراء عملية استنباط

[1] رامز مصلح، نفس المرجع، صفحة 56.

[2] وليد عبد الكريم العطية (البواعنة)، المرجع السابق، صفحة 168.

[3] إفراز مصطفى طه، المرجع السابق،532.

دقيقة، إلا أن فكر القاضي وهو يقوم بهذه العملية قد يكون قاصرا في استكمال الصورة العقلية، ومن هنا تجد الإيحاءات والآراء السابقة دورها في تكملة تلك الصورة العقلية.[1]

إن القاضي هو إنسان كأي إنسان أخر قد يتكون لديه تصور معين عن وقائع عن وقائع الجريمة التي يكون أدركها بنفسه، أو بناءا على ما وصل إليه من معلومات، وعليه فإن القاضي يضع نفسه ضحية للتأثيرات والإيحاءات للأمور الغير المنطقية لذلك يتوجب عليه أن يحسب حساب كل شيء أمامه ويتحقق من النتائج التي توصل إليها التحقيق الابتدائي السابق ويحلل كل ما تحمله من احتمالات وفرضيات ولا يهمل أي واقعة بسيطة أو ضعيفة.

وأخيرا لا بد من القول بضرورة حرص القضاء على التدقيق وتمحيص وقائع الدعوى بصورة تبدو جلية واضحة للعيان لا يشوبها أي شك أو احتمال.[2]

[1] إفراز مصطفى طه، المرجع السابق، صفحة 532

[2] وليد عبد الكريم العطية (البواعنة)، المرجع السابق، صفحة 170 171

ملخص الفصل الثاني:

تكتسي القرائن حجية بالغة في الإثبات الجزائي سواء قرائن قانونية أو قرائن قضائية فهناك قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس وهي تقيد حرية القاضي في الاقتناع ، وإن تقييد لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع هو من المبادئ الرئيسية التي تم تكريسها في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة حيث يسعى هذا المبدأ إل الهدف الذي يتمثل في أن يصيب القاضي الجزائي الحقيقة ، أما القرائن القانونية التي تختار الواقعة الثابتة فهي منصوص عليها وتكون بسيطة أو قرائن قاطعة والقرائن البسيطة لا تقيد الخصوم أو القاضي في الإثبات ولا تشكل أي قيد أو استثناء على حرية القاضي الجزائي ، في تقدير الدليل وتستمد القرائن القانونية حجيتها من تقييد لحرية القاضي ، وهدم القرائن القانونية لأهم مبدأ من مبادئ الإثبات الجزائي هو قرينة البراءة المفترضة في المتهم ، وتتمثل أيضا في قدرتها على نقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى المتهم ، وإن نقل القرائن القانونية لعبء الإثبات في المواد الجزائية التي وضعها المشرع لصالح النيابة قليلة جدا وأنها تقع على عاتق النيابة العامة والقرائن الموضوعة لصالح سلطة الاتهام تقتصر على بعض أركان الجريمة فقط كافتراض قيام الركن المادي أو الركن المعنوي للجريمة ، وسواء ما قدمه الفقه أو القضاء أن النيابة العامة ملزمة بإثبات ما تدعيه من إتهام في مواجهة المتهم فإن لم يتمكن من إقامة الأدلة على ذلك وكانت غير كافية بالقدر الذي يلاشي قرينة البراءة فإنه لا يبقى أمام المحكمة إلا سوئ تبرئة المتهم ، إن حجية القرائن القضائية في الإثبات الجزائي تقوم على الاستنباط وبحكم الزوم العقلي ، وتتمثل حجيتها في سلطة القاضي في تقدير القرائن وللقاضي الحرية الكاملة في تقديرها، باعتبارها تخضع لتقديره في مجال الإثبات ولا يخضع القاضي الجزائي لرقابة المحكمة العليا ، ويخضع فقط لمحكمة النقض وسلطته تمر بمرحلتين مرحلة تحقق من أوراق الدعوى والأوراق الخارجية عنها ومرحلة الثانية يتم تقدير الواقعة التي اعتبرها ثابتة

ويحظى القاضي بحرية مطلقة في اختيار الواقعة أساسا لاستنباطه ، ويختار الواقعة أساس لاستنباط التي كانت محل مناقشة بين الخصوم و وإن الإثبات بالقرائن القضائية لا يخلو من العيوب والأخطار وهذا الخطر قد يصيب الدلائل أو الوقائع الثابتة، وتقع هذه العيوب على الركن المادي التي تتمثل في اصطناع الدلائل والأمارات والاستناد إلى وقائع ليس لها أساس أو صلة في أوراق الدعوى وعيوب على الركن المعنوي التي تتمثل في الفهم الخاطئ للوقائع الثابتة و المبالغة في تقدير الوقائع والاستنباط المتناقص.

خاتمة

خاتمة

بعد التعرض في دراستنا لموضوع "الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية " وذلك وفق فصلين اثنين ، حيث تم التطرق في مضمون الفصل الأول ماهية القرائن في الإثبات في المادة الجزائية ، بينما خصصنا الفصل الثاني في حجية القرائن للإثبات الجزائي، وبعد دراستنا للموضوع اتضح لنا الأهمية الكبرى التي تحظى بها القرائن وحجيتها بين أدلة الإثبات الجزائي خاصة على العيد العلمي والعملي معا ، في ظل التطور العلمي الهائل الحديث، فالقرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو من تقدير القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة لهذا فهي تعتبر أدلة غير مباشرة، حيث أنها لا يقع فيها الإثبات على الواقعة التي تكون محل الدعوى ، وبالرغم من أهمية القرائن إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة عليها، إلا أنه اتضح من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن نظام الإثبات الحر هو السائد في الإثبات الجزائي ومنح المشرع أيضا للقاضي الجزائي للاستعانة بكافة وسائل الإثبات لبلوغ الحقيقة.

وعلى ضوء ما سبق ذكره توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية، التي ندرجها في مايلي:

أولا: النتائج

✍ المشرع الجزائري لم يضع تعريف محدد للقرينة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لكنه أشار إليها ضمن طرق الإثبات في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

✍ المفاهيم المشابهة للقرائن تتداخل مع أدلة الإثبات الأخرى مثل، الدلائل والأمارات لاشتراكها في الكثير من الأحكام والقرارات، وإن الدلائل هي من أكثر الأدلة التي تتشابه وصلة مع القرائن.

✍ القرائن ليست دليل إثبات حديث النشأة بل هي ممتدة عبر التاريخ، فهي من الأدلة القديمة في الإثبات الجنائي.

✍ القرائن القانونية هي من اختصاص المشرع وحده فهو الذي ينفرد بوضعها ولا يجوز للقاضي إثبات عكسها فهي ذات طبيعة إلزامية، وتنقسم إلى قرائن قانونية قاطعة وقرائن بسيطة، حيث أن القرائن القانونية القاطعة لا يجوز إثبات عكسها ومقيدة لحرية القاضي في الاقتناع وتعفى من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات، وهي ليست دليل إثبات بل هي قاعدة إثبات، بينما القرائن القانونية البسيطة يجوز إثبات عكسها وتنقل عبء الإثبات من جهة إلى أخرى.

✍ القرائن القضائية من اختصاص القاضي وحده فهو الذي يقوم باستنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة المعروضة أمامه ويطبقها على الواقعة المراد إثباتها، وهي عملية ذهنية تتمثل في اقتناع القاضي وهي تعتبر دليلا ايجابيا عقليا ويمكن إثبات عكسها.

ثانيا: التوصيات

✍ إدراج القرائن باعتبارها دليل إثبات غير مباشر في الدعوى الجزائية ضمن نصوص طرق الإثبات وكما في الأدلة الإثبات الأخرى.

✍ ضرورة تفطن القاضي الجزائي لمسائل اصطناع الدلائل والأمارات من قبل محترفين الجرائم، بغية تضليل الحقائق والعدالة.

✍ توفير الوسائل العلمية الحديثة المستعملة في تحليل وفحص الدلائل المادية لاسيما في المناطق البعيدة.

قَائمةَ المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1. القرآن الكريم.

2. الدستور:

❖ المرسوم الرئاسي رقم 43 / 96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن **دستور الجزائر**، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخ في 10 أفريل 1996، عدد76 لسنة 1996 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم :03/02المؤرخ في 2002 : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عد 25 ، لسنة 2002 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 لسنة 2008، المعدل بالأمر رقم: 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 لسنة 2016، المعدل بالأمر رقم: 13/20، المؤرخ في 11 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 لسنة 2020، المعدل والمتمم.

3. القــوانين والأوامر:

❖ الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام1386ه، الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد، 48المؤرخة في 30 صفر عام 1386ه، الموافق 10يونيو سنة1966م المعدل والمتمم.

❖ الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر1386هـ، الموافق 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن **قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49 المؤرخة في 31 صفر عام1386ه، الموافق 11 يونيو سنة1966، المعدل والمتمم.

❖ الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد

78، السنة الثانية عشر، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395هـ الموافق 30سبتمبر سنة 1975م المعدل والمتمم.

❖ الأمر رقم: 01/ 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422، الموافق ل 19 غشت سنة 2001م، المتعلق **بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد46، المؤرخة في 29 جمادى الأولى عام1422ه الموافق 19 غشت سنة 2001م، المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع:

1. الكتب:

❖ أبو عامر محمد زكي، **الإثبات في المواد الجنائية**، دون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2010.

❖ احمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثالث، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

❖ أحمد غازي، **مبادئ الطب الشرعي**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، حي لابرويار، بوزريعة، الجزائر، 2017

❖ أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1981.

❖ الشواربي عبد الحميد، **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية** ودون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1995

❖ الغوثي بن ملحة، **قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001

❖ الياس أبو عيد، **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجنائية**، الجزء دون طبعة، منشورات زين الحقوقية، 2005

❖ براهامي أبو بكر عزمي، **الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية**، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

❖ حسنين المحمدي بوادي، **الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي**، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2005

❖ رمزي رياض عوض، **مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997

❖ سحر عبد الستار إمام يوسف، **دور القاضي في الإثبات (دراسة مقارنة)**، طبعة الأولى، سنة 2007، دار الفكر الجامعي 30 شارع سويتر، الإسكندرية مصر

❖ عبد الحكيم ذنون، **القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي**، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، جورج عوض أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 2009.

❖ عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجهاد القضائي**، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

❖ عائشة قارة مصطفى، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائي والقانون المقارن**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

❖ عاطف النقيب، **أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، دون طبعة، دار المنشورات الحقوقية الجامعية، 1993.

❖ فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى دارا لثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

❖ مصطفى محمد الدغيدغي، **التحريات والإثبات الجنائي**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

❖ محمد نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** وطبعة 1، النهضة العربية، مصر، 1986.

❖ مصطفى مجدي هرجه، **الإثبات في المواد الجنائية**، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.

❖ مسعود زبده، **القرائن القضائية**، دون طبعة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

❖ مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، أدلة الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، طبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

❖ محمد احمد محمود، **الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي**، دار الفكر الجامعي، سوتير الأزاريطة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2002.

❖ مسعود زبدة، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، دون طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

❖ محمد سيد حسن محمد، **ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة**، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 2007.

❖ محمود عبد العزيز محمود خليفة، **الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2011.

❖ محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، جزء 1، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1999.

❖ محمد حسين منصور، **مبادئ الإثبات وطرقه**، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998.

❖ محمد عوض محمد، **قانون الإجراءات الجزائية** ودون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1999.

❖ مصطفى محمد الدغيدغي، **التحريات والإثبات الجنائي**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

❖ نائل عبد الرحمان صالح، **محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، طبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن.

❖ وليد عبد الكريم العطية(البواعنة)، **القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي**، دراسة مقارنة، دون طبعة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

❖ يوسف محمد رضا، **معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة معجم القبائي موسع في اللغة العربية**، طبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون زقاق البلاط بيروت، لبنان، 2006.

2. الرسائـــــــــل العلمية:

1. أطروحات الدكتوراه:

❖ بدر الدين يونس، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة (1)، 2014.

❖ زوزو هدى، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية وقسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010-2011.

❖ عمر عبد المجيد عبد المجيد مصبح، **الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 2009.

❖ محمد الطاهر رحال، **الإثبات بالقرائن بالمواد الجزائية**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.

❖ محمد طيب عمور، **حجية قرائن الإثبات الجنائي المعاصرة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية وتخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

❖ محمد إبراهيم محمد منصور، **مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2012.

❖ معتز أحمد محمد الأغا، **دور القرائن في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، مصر، 2007.

2. مذكرات الماجستير:

❖ بلولهي مراد، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2010-2011.

❖ رائد صبار الأزيرجاوي، **القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير القسم العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2010-2011.

❖ رامز مصلح، **القرائن القضائية والقاضي الجزائي (دراسة تطبيقية)**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية سنة 2017، نابلس، فلسطين.

3. المقالات العلمية والمداخلات:

❖ إفراز مصطفى طه، "**دور القرينة القضائية في الإثبات الجزائي**"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 38، 2021.

❖ بن كرور ليلى، "**جدلية توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية**"، جامعة قسنطينة، العدد08 جزء 01، جوان 2017.

❖ جعفر صادق هاشم وآخرون، "**مكانة القاضي في استنباط القرينة القضائية**"، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد2، العدد4، سنة 2022، 2022/12/16.

❖ عاسية زروقي، "**حجية الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2018/06/04.

❖ عادل مستاري، "**دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي**"، مجلة المنتدى القانوني، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018.

❖ عبد القادر حباس، عبد الرزاق خامرة، "**الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، 06 جوان 2022.

❖ غلاي محمد، "**احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون**"، دراسات قانونية، العدد 11، ماي 2011.

❖ محمد الطاهر رحال، "**الإثبات بالقرائن العلمية في المواد الجنائية**"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد25، العدد 03 سبتمبر 2019.

❖ محمد الطاهر رحال، "**القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي**"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، العدد11، 2015.

❖ وسام قاسم الخفاجي، جعفر صادق هاشم، "**سلطة القاضي التقديرية في استنباط القرينة القضائية (دراسة مقارنة)**"، مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، سنة 2018.

❖ ياحي سامية، "**حجية القرائن القضائية في الإثبات**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02 ،2020/03/22.

3. الاجتهاد القضائي والقرارات:

❖ المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ:1985/05/01 من الغرفة الجنائية 01، في الطعن رقم 37941، وقرار، صادر بتاريخ 27 /05/ 1985، من القسم في غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 216211، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جزء 1.

الملخص

الملخص

يكتسي موضوع الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية دورا فعال في مراحل الدعوى الجزائية بالخصوص على الصعيد العملي والعلمي , فتعتبر القرينة أنها استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة بقواعد المنطق والخبرة وتنقسم القرائن إلى نوعين قرائن قانونية من اختصاص المشرع وحده والقرائن القضائية من اختصاص القاضي الجزائي من الوقائع الثابتة وهناك قرائن قاطعة التي لا يمكن إثبات عكسها وقرائن بسيطة بثبت عكسها , وتشكل القرائن القانونية قيدا على حرية القاضي الجزائي في اقتناع كما أنها تعطل مفعول قرينة البراءة , وتتجلى الحجية البالغة لكل من القرائن القانونية من حيث إمكانية نقلها لعبء الإثبات المتهم من خلال الحرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجزائي من خلال اقتناعه سواء بوصفها دليل إثبات قائم بذاته خاصة في غياب الأدلة المباشرة في تأدية الدور المنوط بها وكذا قدرتها في استظهار القصد الجنائي في العديد من الجرائم وتحويل القرائن القضائية إلى قرائن قانونية.

The subject of proof by evidence in the penal article plays an effective role in the stages of the criminal case, especially on the practical and scientific level. There are conclusive evidences that cannot be proven otherwise, and simple evidences that prove the opposite. Legal evidences constitute a restriction on the freedom of the criminal judge to be convinced, as they nullify the effect of the presumption of innocence. The criminal judge is convinced of it, whether as a self-contained proof of evidence, especially in the absence of direct evidence in performing the role assigned to it, as well as its ability to invoke criminal intent in many crimes and convert judicial evidence into legal evidence.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
مقدمة	6-2
الفصل الأول: ماهية القرائن في الإثبات في المادة الجزائية	
المبحث الأول: مفهوم القرائن.....	09
المطلب الأول: تعريف القرينة وبيان أنواعها.....	09
الفرع الأول: تعريف القرينة.....	09
الفرع الثاني: أنواع القرائن.....	12
المطلب الثاني: خصائص القرينة وتمييزها عما يشابهها.....	16
الفرع الأول: خصائص القرينة.....	16
الفرع الثاني: تمييز القرينة عما يتشابه معها.....	19
المبحث الثاني: عناصر القرينة.....	22
المطلب الأول: عناصر القرينة القانونية.....	22
الفرع الأول: الركن المادي للقرينة القانونية.....	23
الفرع الثاني: الركن المعنوي للقرينة القانونية.....	24
الفرع الثالث: عنصر نص القانون في القرينة القانونية.....	24
المطلب الثاني: عناصر القرينة القضائية.....	25
الفرع الأول: العنصر الموضوعي للقرينة القضائية.....	25
أولا: الدلائل مادية.....	27

ثانيا: الدلائل معنوية.....	36
الفرع الثاني: العنصر الذاتي للقرينة القضائية (استنباط واقعة مجهولة).....	37
أولا: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومبرراته.....	38
ثانيا: القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والانتقادات الموجهة إليه.....	44
خلاصة الفصل الأول.....	50
الفصل الثاني: حجية القرائن في الإثبات الجزائي	
المبحث الأول: حجية القرينة القانونية في الإثبات الجزائي.....	53
المطلب الأول: تقييد القرائن القانونية لحرية القاضي في الاقتناع.....	53
الفرع الأول: الحجية المطلقة للقرينة القانونية القاطعة.....	54
الفرع الثاني الحجية النسبية للقرينة القانونية البسيطة.....	55
المطلب الثاني: نقل القرائن القانونية لعبء الإثبات في المواد الجزائية.....	57
الفرع الأول: افتراض قيام الركن المادي.....	58
الفرع الثاني: افتراض قيام الركن المعنوي.....	60
المطلب الثالث: قرينة البراءة كأساس لتولي النيابة العامة عبء الإثبات.....	63
الفرع الأول: أساس الاستثناء عن القاعدة العامة في الإثبات.....	65
أولا: تحمل المتهم عبء إثبات الدفوع.....	65
ثانيا: القاعدة المدنية كأساس في تحمل المتهم عبء الإثبات.....	66
المبحث الثاني: حجية القرينة القضائية في الإثبات الجزائي.....	68

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن.....	68
الفرع الأول: نطاق سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن.....	69
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن التكميلية.....	71
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرينة القضائية.....	72
الفرع الأول: حرية القاضي في اختيار الواقعة أساس الاستنباط.....	74
الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في استنباط الواقعة المراد إثباتها.....	75
المطلب الثالث: خطورة الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية.....	76
الفرع الأول: عيوب على الركن المادي (الدلائل).....	76
الفرع الثاني: عيوب على الركن المعنوي (الاستنباط).....	78
خلاصة الفصل الثاني.....	82
خاتمة	85
قائمة المصادر والمراجع	88
الملخص	
الفهرس	